وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للعقوبة السالبة للحرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق
تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة :
بهاز محمد
أولاد قويدر بشير

أعضاء لجنة المناقشة
د. فروحات سعيد ..... رئيسا
د. أولاد النوي مراد ..... مناقشا
د. الطيبي الطيب ..... مشرفا

السنة الجامعية 2018 /2019

شكر و إهداء

- نتقدم بالشكر لله عزَّ وجلَّ و الثناء بما يليق بكماله و جلاله الذي وفقنا بفضله لإنجاز هذا العمل المتواضع .
- كما يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى الدكتور المشرف الطيبي الطيب لتفضله قبول الإشراف و متابعة الرسالة و إثرائه بتوجيهاته النيرة .
- و نتقدم بالشكر و التقدير الدكتور بوحميدة عبد الكريم على جهده و حرصه معنا و الأستاذ الشامخة عبد الحميد على تفانيه و عطائه.
- جزيل الشكر و الإمتنان إلى كل أقاربي الذين دعمونا في مسارنا التعليمي فلهم منا جزيل الشكر و التقدير .
- إلى زملائنا في الدفعة لكم مني كامل الشكر و التقدير و العرفان لدعمهم و مساعدتهم لنا .
- يبقى الشكر موصولاً إلى جميع من قدم لنا جهداً أو ساهم في مساعدة و عون إلى جميع هؤلاء نقول جزاكم الله خير الجزاء .

قائمة المختصرات :

– (ق . ع) قانون العقوبات .

– (ق. أ . ج) قانون الإجراءات الجزائية .

– (ق . ع. ف) قانون العقوبات الفرنسي .

– ط : الطبعة .

– ب . ط : بدون طبعة .

– ب . ت : بدون تاريخ .

– ص : الصفحة .

الملخص :

من الملاحظ أن العقوبة السالبة للحرية تأخذ الحيز الكبير و التطبيق المنتشر في الأنظمة العقابية للعديد من الدول، إلا أنه و في ضوء ما أظهرته الأبحاث و الدراسات التي قام بها العلماء و الباحثين في مجال العقاب، و التي أظهرت العديد من المشاكل و الآثار السلبية لهذه العقوبة التي هي قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح و التأهيل، و من هذا المنطلق أصبحت ضرورة التفكير في اللجوء إلى العقوبات البديلة للحد من تزايد حجم الجريمة و عملية إصلاح الجناة و كبديل للعقوبة السالبة للحرية، و التي تتشكل في صور من أبرزها : "الغرامة، وقف التنفيذ، المراقبة الإلكترونية، العمل للنفع العام " لذا فالمشرع الجزائري على غراره من التشريعات الجنائية الحديثة تبنى نظام العقوبات البديلة كبديل للعقوبات السالة للحرية و أوجد العديد من الضمانات منحت للشخص المنفذ عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .

Il est à noter que la peine de privation de liberté Prenez beaucoup de place et appliquez une application diffuse Dans les systèmes pénaux de nombreux pays, Cependant, à la lumière de ce qui a été démontré par des recherches et des études Réalisé par des scientifiques et des chercheurs dans le domaine de la punition Qui a montré de nombreux problèmes et les effets négatifs de cette punition Ce qui se limite à son rôle dans la réforme et la réhabilitation En ce sens, il est devenu nécessaire de penser à recourir à des sanctions alternatives Réduire l'augmentation de la criminalité et le processus de réforme des auteurs et constituer une alternative à la peine de privation de liberté Qui sont formés dans les images les plus importantes: "Bien, Suspension d'exécution, Surveillance électronique, travail d'intérêt public " Par conséquent, le législateur algérien s'inspirant de la législation pénale moderne Le régime de sanctions alternatives a été adopté comme alternative aux sanctions de liberté Et trouvé de nombreuses garanties accordées à la personne qui l'exécute à la fois dans l'établissement pénitentiaire ou à l'extérieur.

مقدمة :

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية فهي ذات أهمية كبيرة إن هذا النوع من العقوبة قديم و من غير السهل تحديد بدقة اللحظة التاريخية التي تؤرخ بها فكرة العقوبة السالبة للحرية هي فكرة قديمة قدم المجتمع الانساني، فكانت العقوبة في التشريعات القديمة مصطبغة بفكرة الإنتقام و تكفير الجاني عن ذنبه لأن ذلك التشريعات كانت تعتبر أن الجريمة بوجه عام تتضمن إعتداء على أوامر الإعتقاد و نواهيه، و كانت العقوبة السالبة للحرية هي دعامة النظام العقابي و لم تكن السجون إلا مأوى للفقراء و المتشردين يجبرون فيها على العمل و قد ظهرت العقوبة في نشأتها الأولى بصورة العائلة و تجسدت داخل هذه العائلة، و نظرا لإتحاد مجموعة من العائلات تطونت العشيرة و قد شهدت فكرة العقوبة تطورا ملحوظا في ظل مجتمع العشيرة، و من أهم ما يميز المجتمعات البدائية هو إندفاع الإنساء وراء رغبة الإنتقام متعديا حدود العدل و على إثر ذلك ظهرت فكرة العقوبة الإجتماعية لتوقيف الإندفاع الإنتقام الوحشي .

و بعدما تشكلت الدولة من إنضمام العشائر و القبائل و فيها أصبحت العقوبة السالبة للحرية تطبق بصفة جماعية لتهدئة الشعور العام للمجتمع، و ما ميزها في وجود الدولة هو ظهور العقوبة الخاصة و العقوبة العامة خلال العصور الوسطى شهدت فكرة العقوبة السالبة للحرية تطورا ملحوظا في ظل الديانة المسيحية إذ أنها يتطهر بها الجاني من الخطيئة، بالرغم من أنها إتسمت بأبشع الوسائل في تنفيذها و تطبيقها.

أما العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإسلامي فهي تتجه لتحقيق العدالة و حماية الفضيلة و الأخلاق فتعمل على الردع و جبر خاطر المجني عليه و تجمع بين العدل و الرحمة .

و من خلال عرض موجز لتطور مفهوم العقوبة السالبة للحرية التي إقترنت بمفهوم السجن إلى غاية إعتبارها الوسيلة الوحيدة لتنفيذ هذه العقوبة، إرتبط مفهوم السجن كشكل من أشكال العقاب على وظيفته حينما بدأ الأمر بالتعذيب الجسدي للمحبوس أو السجين، و تغير مع ظهور الحسسية ضد العنف و التطور الحضاري ليظهر مفهوم السجن كعقاب بديل عن التعذيب الجسدي الذي كان شائعا من قبل، و بدأ ظهور السايسة العقابية الحديثة فتغيرت النظرة إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته الظروف الإجتماعية و النفسية لارتكاب الجريمة و قد ساهمت عوامل عديدة في تطور السياسة العقابية منها " الديني- السياسي- الانساني " .

كل هذا أدى إلى الإهتمام بالعقوبة السالبة للحرية نظرا لإرتباطها بالإصلاح و إعادة التأهيل فأصبحت تنفذ هذه العقوبة في منشآة تسمى بالمؤسسات العقابية تختلف من نظام إلى آخر مع وجود أنظمة إحتباس تطبق فيها، مع تولي هيئة إدارية مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ألا و هي الإدارة العقابية .

و لتحقيق فكرة العقوبة السالبة للحرية لابد من وجود آليات تجسد بها و ضمانات تمنح للمنفذ عليه و إلا أصبحت فكرة العقاب فكرة نظرية فقط، و من أهمها ألا تكون مخالفة لمبدأ الشرعية و كذا صادرة عن سلطة مختصة و تكون في وسيلة لتجسيدها و هي السجن تحت غطاء الضمانات القانونية لتنفيذها سواء داخل أو خارج صور المؤسسة العقابية .

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث تحديد ضمانات المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة إجراءت التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية للدستور والقانون والمعايير الدولية لحماية حقوق المحبوسين الأساسية .

و من بين الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع التأكد من أن نجاح السياسة العقابية في الجزائر من خلال التطبيق القانوني للعقوبة السالبة للحرية، بمختلف أنواعها و أساليبها بصفة عامة من جهة، و الرغبة في دراسة موضوع الإطار القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، من خلال نظر إلى مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمنفذ عليه المنصوص عليها في قانون السجون و القوانين ذات الصلة بها من إتفاقيات و معاهدات، و ذلك من أجل تكوين نظرة عامة على وضع السياسة العقابية في الجزائر، و تحديد مواطن النقص و التي تعيق التطبيق الأمثل للعقوبة السالبة للحرية، و إقتراح الحلول المناسبة من جهة أخرى، كما أن اقتناعنا بضرورة تقوية الرقابة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة نظرا لأهميتها وخطورتها وتأثيرها على الحياة العامة، سيساهم بشكل كبير في تحسين السياسة العقابية في الجزائر.

و على هذا الأساس تتمحور الدراسة في الإشكالية التالية :

– ما المقصود بالنظام القانوني للعقوبة السالبة للحرية؟

و تتفرع هذه الإشكالات في التساؤلات التالية :

– ما مفهوم العقوبة السالبة للحرية ؟ و ما هي أهم الخصائص و آثارها ؟

– ما هي أهم الضمانات الممنوحة للمنفذ عليه في ظل قانون السجون و القوانين ذات الصلة ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة، إتبعنا خطة التالية على أساس فصلين في شكل مبحثين و مبحثين لكل فصل، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية حيث إنقسم إلى مبحثين " المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية و المبحث الثاني أشكال العقوبة السالبة للحرية و المبحث الثالث بدائل العقوبة السالبة للحرية " ، أما الفصل الثاني تطرقنا لأهم الضمانات الممنوحة للمحبوس خلال مرحلة تنفيذ

العقوبة السالبة للحرية، المحبث الأول تطرقنا فيه إلى الضمانات القانونية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و تضمن المبحث الثاني الضمانات القانونية الممنوحة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

لا يخلو أي بحث من صعوبات ولعل أول عائق صادفنا هو نقص المادة العلمية المتخصصة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والسياسة العقابية كما انه ومن خلال بحثنا صادفنا ان موضوع البحث متشعب بحيث يمكن لكل جزئية منه ان تكون موضوع بحث مستقل مما صعب علينا الالمام بكافة جوانب الموضوع .

و قد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية و إستخدام المنهج الوصفي لأجل توضيح بعض المفاهيم، و كذلك استخدام المنهج المقارن من أجل المقارنة ما بين التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري .

تمهيد :

إن مصطلح العقوبة يعود أمد بعيد و هو أساس فرض الدولة لسلطاتها من محاربة الظواهر الإجرامية و قد تعاقبت الآراء و الذاهب حول مفهومها عبر مراحل تطور علم الإجرام و العقاب، و كان للفقه الدور الكبير في تحديد المفاهيم الدقيقة التي كان لها الأثر الكبير على التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري .

إن العقوبة السالبة للحرية أخذت أشكالا و صورا إختلفت من مرحلة لأخرى إلى أن وصلت لما هو عليه فقها و تشريعا، إن العقوبة تأخذ في غالبها صورة العقوبات البديلة و السالبة للحرية و العقوبات الماسة للذمة المالية و دراستنا الحالية قد إنصبت على العقوبة السالبة للحرية و المظام القانوني المرتبط بها، و من ثم سوف نتناول في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية من خلال تبيان مفهومها و خصائصها و صورها .

❖ المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية :

إن تسمية العقوبة السالبة للحرية تأخذ مصدرها من طبيعة ا لموضوع الذي تنصب عليه ألا وهو الحق في حرية التنقل و التحرك مع الإشارة إلى أن الحبس أو السجن هو مصطلح يحتمل مدلولين، إذ يدل في الوقت نفسه على عقوبة سلب الحرية و المكان الذي تقضى فيه هذه العقوبة ، من جهة أخرى كثيرا ما يطلق لفظ العقوبة على العقاب فهما يؤديان نفس المعنى و كل واحد منهما يفسرا لآخر لذلك يتوجب علينا أن نقوم بتحديد المعنى الدقيق و المتفق عليه للعقوبة السالبة للحرية من خلال تعريف العقوبة السالبة للحرية، و مكانتها في القانون الجزائري و خصائصها و آثارها.

➢ المطلب الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية :

▪ الفرع 1 : تعريفها :

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية على أنها احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك تحت إشرف الدولة و يخضع فيه لبرنامج يومي محدد و ذلك طيلة الفترة التي حددها الحكم، و هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون عن طريق القاضي و يوقعه على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1] .

فهي إذن جزاء يوقع باسم المجتمع على منت ثبت مسؤوليته عن الفعل المجرم والعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على إيلام فيحق من خالف نهي أو أوامر القانون .

كما عرفت أيضا أنها " جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة". وأنها " : ألم مقصودي لحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة بسبب تلك الجريمة، و توقعها المحكمة بناءا على الإجراءات التي نص عليها القانون عند ثبوت وقوع الجريمة من هو تنفذ في الأماكن و بالأسلوب و المعاملة التي نص عليها القانون العقابي ". و يتميز هذا التعريف بشموليته فقد تضمن المشروعية والحكم القضائي وصفة التنفيذ، و عليه تقوم العقوبة السالبة للحرية بسلب حرية المحكوم عليه و حرمانه من ممارسة حياته الخاصة أو المهنية، ووضعه في بنايات مغلقة ومحاطة بأسوار عالية ومنعه من الخروج منها لمدة محددة قانون ونظرا لتفاوت درجة خطورة الجريمة التي تستدعي عقوبة سالبة للحرية، أصبحت أغلب التشريعات الحديثة تميز بين نوعين من العقوبة السالبة للحرية حسب خطورة الجريمة وفاعلها، و هي السجن الذي يكون لمدة طويلة عندما يتعلق الأمر بجريمة خطيرة و الحبس الذي تكون مدته أقل إذا كانت الأفعال أقل خطورة . إلا أنه سواء تعلق الأمر بالسجن أو الحبس، فهما يشتركان في حرمان المحكوم عليهم نحقه في التمتع بحريته إذ يسلب لديه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم بحسب ما حدده الحكم الصادر بالإدانة، و على غرار تشريعات العالم اعتمد المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية[2] .

---

1) مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من وجهة نظر النزلاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007ص 14.

2) إيهاب عبد الطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، ط 1، المركز القومي للاصدارات القومي، القاهرة، 2009، ص 13.

العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري : تلجأ غالبية التشريعات في أغلب الحالات إلى العقوبة السالبة للحرية لاعتبارات مادية وبشرية وطبيعة الجزاءات المحكوم بها، وهذا ما تبينه واقع المؤسسات العقابية في مختلف بلدان العالم[1]، و لم تستثنى الجزائر التي اعتمدت الحبس كوسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج ،معتمدة في ذلك على الأنظمة العقابية الحديثة والمتمثلة في النظام الجماعي والنظام الانفرادي والمختلط[2]. و تفادت بذلك سجون العصور الماضية أين كان يودع المحكوم عليه دون مراعاة لمبادئ التصنيف والمعاملة الإنسانية داخل مباني شكلها يوحي بالخوف والرهبة واستناد القانون العقوبات الجزائري، يمكن تحديد أنواع العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، ويكون في حق المجرمين الخطرين ومحترفي الإجرام الذي تنتهج ضدهم سياسة العزل، مثل جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المنصوص عليها في المادة 205 من ق.ع، وجريمة التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 65 من ق.ع . ويتم تنفيذ هذه العقوبات في مؤسسات إعادة التأهيل، تازولت، لامبيز، الشلف تيزي وزو و البرواقية . كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجرائم الخطيرة كالأمر المؤرخ في 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي واستيراده وتصديره بدون رخصة[3] ، أما السجن المؤقت بالنسبة للجنايات فهو ينقسم إلى فئتين، الأولى تكون مدة العقوبة فيها من 10 إلى 20 سنة كجريمة تزويرا لمحررات الرسمية والعمومية المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ع . أما الفئة الثانية فتتراوح مدة العقوبة فيه ما بين 5 سنوات و10سنة كجريمة نزع عضو من شخص على قيد الحياة دون موافقته طبقا للمادة303 مكرر 17 من نفس القانون . وفيما يتعلق بالجنح، فتكون العقوبة في هذا النوع من الجرائم أقل شدة تتراوح بين شهرين حبسا إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى . فقد تصل العقوبة في هذه الحالة إلى 10 سنوات مثل جنحة تزوير أو تزييف أو قبول استلام شيك مزور طبقا للمادة 375 من ق.ع. أما بالنسبة للمخالفات، فتكون العقوبات أقل شدة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الأقل خطورة أين لا تتجاوز مدة الحبس شهرين على الأكثر .و قد نص القانون رقم – 05 04المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 4منه على أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا فيحدد ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي [4] .

كما نصت المادة 3 من نفس القانون، على أن المحبوس يعامل معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي .

---

1) عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2001 ، ص 137 .

2) نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام و العقاب، ط 1، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ، 2003 ، 217 .

3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 14 – ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص. 299 .

4) نفس المرجع، ص 299 .

- **الفرع الثاني : عناصر العقوبة السالبة للحرية :**

تعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها قدر مقصود من الإلام و يقرره المجتمع ممثلا في مشروعه لوقع كرها على أن يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء .[1]

و من خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص عناصر العقوبة السالبة للحرية :

1- **عنصر الإلام** : الإلام هو جوهر العقوبة و هذه الأخير إلام و إيذاء على من توقع عليه، و هذا الإلام يقصده المشرع عندما يقرر العقاب على جريمة معينة و يقصده القاضي عندما ينطق به، أما القائم بالتنفيذ فيقصده عندما ينفذ على من حكم عليه و إذا ما أنتفي الإلام إنتفت العقوبة في حد ذاتها و يقصد بالإلام معاقبة المحبوس على ما إقترفه من سلوك إجرامي و ذلك من خلال الانتقاص أو الحرمان من الحقوق اللصيقة بشخصيته، فقد يمس الإلام الحق في الحياة و ذلك من خلال عقوبة الاعدام و قد يمس الحق في الحرية فهنا نكون أما العقوبة السالبة للحرية أو مقيدة لها و قد يمس الإلام الحق في التملك كعقوبة الغرامة او المصادرة أو قد يمس الإلام الحق في تولي الوظائف العامة .

ينفذ الإلام كرها على المحكوم عليه و خارج إرادته و هذا ما يعطي العقوبة درجة شديدة من الإلام و هذا الإكراه منوط بالسلطة العامة في العصر الحديث على خلاف ما كان عليه في عصر الانتقام الفردي حينما كان متوقفا على مشيئة الأفراد، يسعى الإلام المرتبط بالعقوبة الى تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في تحقيق العدالة و الردع بنوعيه العام و الخاص .[2]

رغم تطور التشريعات العقابية و سعييها الى إلغاء فكرة الإلام الجسدي و ذلك بإلغائها للعقوبة المقررة لذلك إلا أنه ما زال هناك إلام في طريقة الاستجواب من أجل الحصول على إعترافات زيادة على تطور الغرض من العقوبة الذي لم يصبح الإلام هو المقصود و إنما إصلاح و تأهيل المحكوم عليه و ما تتخذه التشريعات العقابية من إبتداع أساليب قضائية لتحقيق هذا الغرض .

---

1) عبد الفتاح الصفي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ب ط ، 1997،ص 389.

2) محمد شلال حبيب العاني، علي حسين محمد طوالبة، علم الاجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الاردن، ط 1، 2998، ص 235

2- **تناسب العقوبة مع الجريمة** : يعتبر مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أحد مبادئ علم العقاب او علم الجزاء الجنائي و قد تعاظمت اهمية هذا المبدأ الى حد سيرورته أحد موجهات السياسية الجنائية الراشدة و اعتبر أحد لوازم مبدأ شرعية الجرائم و العقاب، إن مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة و جسامتها هو مبدأ جزائي أساسي يتوجب على المشرع إحترامه لدى سنه القانون الجزائي و في عملية تحديد العقوبات الممكن إنزالها بناءا على الجرائم، و جاء هذا النص صراحة في المادة 08 من الاعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان 1789 التي تفيد أنه " لا يجوز النص سوى على العقوبات التي تفرضها الضرورة القصوى و المتناسبة مع الجريمة المرتكبة " و قد وضع المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في مصاف المبادئ الدستورية و الأساسية بمعنى المخالفة كل قانون يخالف أحكام هذا المبدأ يبطل بقرار من المجلس الدستوري .[1]

فهذا المبدئ يقتضي أن يكون تناسب بين الجريمة و بين الإلام الناتج عن العقوبة أي مقابلة الشر بشر مثله، و هذا هو التماثل و التعادل بين الجريمة و العقوبة .[2]

نستنتج أن إعتناء التشريعات العقابية بمبدأ التناسب له نتائج عديدة من بينها أن تكون العقوبة بدرجة جسامة الفعل الإجرامي أي ضمان محاكمة عادلة و ترك السلطة للقاضي في الحكم بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية .

3- **لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة** : تفترض العقوبة بما تنطوي عليه من الإلام سبق وقوع الجريمة بحيث تعد أثرا و نتيجة لها و يميز هذا العنصر بين العقوبة في المعنى الذي نقصده هنا و بين الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك، و رغم أن هذه الإجراءات تهدف الى الوقاية من الجريمة و قد تنطوي على قدر من الإلام إلا انها لا تعد من قبيل العقوبات، فالعقوبة لاحقة على الجريمة .[3]

و ينطوي هذا المبدأ على أن العقوبة هي أثر و النتيجة المترتبة على إرتكاب الجريمة أي بمجرد إرتكاب الفعل الاجرامي يصبح للدولة الحق في توقيع العقوبة، فالعقوبة لاحقة على وقوع الجريمة .[4]

---

1) بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014، ص 24.

2) نفس المرجع، ص 24 .

3) نفس المرجع، ص 24 .

4) نفس المرجع ، ص 24 .

- **المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات العقوبة السالبة للحرية و آثارها :**
  - **الفرع الأول : خصائص العقوبة السالبة للحرية :**

للعقوبة السالبة للحرية خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى . فهي شرعية، لا توقع إلا بعد النص عليها . كما أنها شخصية وعامة، أي أنها تطبق على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ومقررة للجميع دون استثناء . كما تمتاز بأنها تصدر عن السلطة القضائية، أو ما يعرف بقضائية العقوبة. و بغض النظر عن العقوبات المالية والعقوبات البديلة، فإن العقوبة السالبة للحرية تتميز عن التدابير التي تشبهها من حيث توقيع الجزاءات، خاصة العقوبات التأديبية وتدابير الأمن.

حيث يمكن تمييزها عن العقوبة التأديبية التي تصدر من السلطات الإدارية، فالعقوبة السالبة للحرية لا تصدر إلا من القضاء بعد تحريك الدعوى العمومية، و وصف العقوبة السالبة للحرية لا يعطى إلا للعقوبة التي ينطق بها القاضي[1]، و منها العقوبات التأديبية العقوبات التي تسلط على كل محبوس يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها.

و هي أيضا تتميز عن تدابير الأمن حيث تعتبر العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، فيحين أن التدبير الأمني جزاء جنائي يتم تطبيقه من خلال إخضاع المحكوم عليه لعلاج عضوي أو نفسي أو لمجرد إجراء تحفظي، لذا فإن الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة السالبة للحرية، بينما الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الأمن كما يمكن تمييز العقوبة السالبة للحرية[2] .

عن التدابير الأمنية بأسلوبها الردعي و النهائي و وظائفها الإصلاحية و التأهيلية بينما التدابير الأمنية تتميز بعدم تحديدها و بهدفها الوقائي مع إمكانية مراجعتها، و قد إعتمدها المشرع الجزائري في شكلا لحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية و الوضع في مؤسسة علاجية، و مهما يكن فإن للعقوبات السالبة للحرية آثارا كبيرة سواء عل نفسية أو على مصير المعني بها و أغلبها أدى آثار سلبية.

  - **الفرع الثاني : آثار العقوبات السالبة للحرية :**

بالرغم من الإنتقادات الموجهة للعقوبة السالبة للحرية و الآثار السلبية النفسية و الاجتماعية على المحبوس و مناداة البعض بإلغائها، يبقى مفعولها الإيجابي متوفر،ا حيث يساعد على توفير الأمن و الاستقرار في المجتمع ومن الصعب الاستغناء عنها خاصة في مواجهة الجناة الخطرين، لذلك فالعقوبة السالبة للحرية لها آثار إيجابية وآثار سلبية على حد السواء.

---

1) Cécile Chainais et Dominique Fenouillet , les sanctions en droit contemporain , la sanction entre technique et politique , volume 1 , Ed : Dalloz , Paris , 2012 , p : 75.

2) معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد – 4 ،2010، ص 142 .

أ)الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية :

إن الخاضع لعقوبة سالبة للحرية يستفيد من مزايا عديدة منها الحصول على خدمات إيجابية فيسبي لإعادة تأهيله وإصلاحه، كالخدمات الاجتماعية و الصحية و التعليمية و المهنية .

و من الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى تقويم المحبوس وإعادته إلى المجتمع إنسان سو، كما تساعد المؤسسات العقابية على تأهيل المحبوس مهنيا مما يحقق لها لتعود على النظام و تأهيل على إكتساب مهنة أو حرفة شريفة تفيده عند خروجه من السجن،كما يمكن للمحبوس أن يواصل دراسته من خلال التعليم عن بعد أو ينتسب لبرامج محو الأمية، و ما لهذا من تأثير على تنمية ثقته بنفسه و إبعاده عن الطريق الخاطئ. و من الجانب الأمني فإن العقوبة السالبة للحرية تساهم في زرع الطمأنينة في المجتمع و تحقق الاستقرار و الحماية[1]، إلا أن التجربة أثبتت أن للعقوبة السالبة للحرية سلبيات كثيرة تطغى بشكل كبير على إيجابياتها، سواء على صحة المحبوس النفسية و العقلية أو على عملية التأهيل.

ب)الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية :

على الصحة النفسية و العقلية للمحبوس : لقد اعتبرت العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين، إلا أن الواقع بين لنا أنا لسجن أصبح مكان العزل و العنف والآفات الاجتماعية، و من سلبياتها أنها تجمع بين أشكال مختلفة من المحبوسين في مكان واحد مع إختلاف الجرائم من جهة و إختلاف الخطورة الإجرامية من جهة أخرى، مما يؤدي إلى انتشار العادات و الأخلاق السيئة و الأمراض النفسية و الانحرافات الجنسية و ما ينطوي على ذلك من إهدار تام لكرامة الإنسان و الإصابة بالأمراض الخطيرة القابلة للانتقال، و إنتشار الثقافة الإجرامية التي تفسد المحبوسين و تضيع البرامج التربوية و التأهيلية[2].

حيث يعتبر مجتمع السجن وسط إنساني خطير يؤثر سلبا على المحكوم عليه إلى حد كبير، إذ يحرم من حريته، ويعيش نوعا من القهر و الضغط و التوتر .ويصبح في أغلب الأحيان يعيش في عالم خاص وتفكيره ينحصر في نفسه، ويصبح انطوائي ويكره الحياة في المجتمع، و يتحول المحبوس إلى مجرد حالة أو رقم من بين مجموع المحبوسين الآخرين، يلبس نفس البذلة ويحمل رقم يعوض إسمه، ويسأل و يراقب و يهدد[3].

---

1) أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير –نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص ص33 ، 34.

2) نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، – 2008 ، ص 181 .

3) طاشت وردية، طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ،ص 29 .

و يعامل على أساس أنه عنصر من عناصر مجموعة المنحرفين، وقد تصبح سياسة إعادة الإدماج في هذه الحالة تحدي كبير لدرجة أن بعض المختصين في عالم السجون يرون أن عبارة إدماج ا لمحبوسين تعد أكثر ملائمة من عبارة إعادة إدماجهم، لأنه حسب رأيهم، كل المبادئ المتعلقة بإعادة الإدماج من الصعب تحقيقها بسبب الواقع المعاش داخل السجون. فأغلبية المحبوسين لم يكونوا مندمجين في المجتمع أصلا قبل الدخول إلى السجن، وعلى هذا الأساس فان مهمة إعادة إدماجهم اجتماعيا تكمن في علاج الآثار السلبية التي يخلفها السجن .

من جهة أخرى، قد تتقلص فرص في إصلاح وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية بسبب الاكتظاظ . ولا يستطيع الاستمتاع بكل الخدمات المقدمة له مثل أماكن الاستراحة و المكتبة و أماكن ممارسة الرياضة، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية و التي تؤدي إلى العديد من المشاكل التي قد تصل إلى الانتحار. وغالبا ما تؤدي انعكاسات الحبس إلى نتيجة سلبية تتمثل في أنه كلما أمضى ا لمحبوس وقت أطول في السجن، كلما أصبح من الصعب الخروج منه ومن السهل العودة إليه . ويدل هذا أيضا على أن أهداف المؤسسات العقابية المتمثلة في الوقاية والرد هو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لميتم تحقيقها بشكل كاف[1] .

ومن الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحبوس أيضا، نظرة المجتمع إليه على أنه " خريج سجون " مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على عمل بهذه الوصمة، وكثيرا ما تضطرها لظروف إلى العودة إلى الإجرام . وبالنظر لهذه المعطيات، فإن السجون لا تعمل على إصلاح المحبوس بقدر ما تعمل على تكريس الإجرام فيه، نتيجة تلك الوصمة التي يطلقها المجتمع عليه ، وهو ما يؤثر سلبا على عملية تأهيل هو إعادة إدماجه الاجتماعي.

حيث أن العدالة الجنائية تتألف من سلسلة حلقات مترابطة ومتداخلة أولها الشرطة ومنثم القضاء وأخيرا المؤسسات العقابية. وأداء العدالة لمهامها يفترض التكامل بين حلقاتها حتى إذا طرأ خلل على إحداها انعكس سلبا على سائر الحلقات .

و خلاصة القول ،أنه يجب التقليص من الاكتظاظ و نسبة العود لينعكس إيجابيا على تأهيل وإعادة إدماج المحبوس و لابد من تصنيف العقوبات السالبة للحرية بطريقة تسهل فيها الرقابة عليها.

---

1) طاشة وردية، مرجع سابق، ص 29 .

- **الفرع الثالث : تصنيف العقوبات السالبة للحرية :**

تختلف العقوبات السالبة للحرية باختلاف نوعية الجريمة و الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وه ي عقوبات أصلية، وتختلف أنواعها وتصنيفها باختلاف التشريعات . والغرض من تصنيفها هو التمييز بينها من أجل الرقابة على طرق و وسائل تنفيذها. لذلك، غالبا ما تصنف العقوبة السالبة للحرية تبعا لشدتها أو نوعها أو مدتها.

أ-تصنيف العقوبة السالبة للحرية تبعا لخطورتها :

تصنف العقوبة السالبة للحرية تبعا لشدتها، حيث تختلف العقوبات التي تخص الجنايات عن العقوبات التي تخص الجنح و المخالفات من حيث شدتها وقسوتها التي حددها المشرع ليتسنى لها إختيار الجزاء المناسب حسب الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة .وقد اتبع المشرع الجزائري هذا النوع من التقسيم، ويظهر ذلك في المادة 27 من ق.ع بنصها " : تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات". فالعقوبات التي تسلط على المحكوم عليهما لذين يتبين توفر الخطورة الإجرامية لديهم، تختلف من حيث الكم و الكيف و الشدة على العقوبات التي تسلط على المتهم ينب جرائم أقل خطورة، لذلك توجب الحرص على أن ينال المتهم العقاب المناسب. كما تصنف العقوبات السالبة للحرية أيضا تبعا لنوعها[1] .

ب – تصنيفها تبعا لنوعها :

تصنف العقوبة السالبة للحرية تبعا لنوعها على أساس أنها أصلية يمكن أن تتبع بعقوبات تكميلية .وهذا التقسيم يعزز سلطة القاضي التقديرية الذي يختار العقوبة التكميلية التي تتناسب مع العقوبة الأصلية . ولا يمكن للعقوبات السالبة للحرية إلا أن تكون على شكل عقوبة أصلية. فإذا رأى القاضي أن المتهم لا تكفيه العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية يقرر له العقوبة التكميلية التي يراها مناسبة له .

و قد اعتمد المشرع الجزائري هذا التقسيم في الفصل الأول من الكتاب الأول من ق.ع، وحدد العقوبات الأصلية المتمثلة في الإعدام و السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، كما نص في الفصل الثالث من نفس الكتاب على العقوبات التكميلية مثل المصادرة والمنع من الإقامة، و تكون السلطة القضائية هي المكلفة بمراقبة التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المناسبة مع إمكانيه إضافة عقوبات تكميلية إذا كانت ضرورية .وقد تصنف أيضا العقوبة السالبة للحرية بحسب مدتها .

---

1) طاشت وردية، مرجع سابق ،ص 32 . 33 .

ج – تصنيفها بحسب مدتها :

قد تصنف العقوبة السالبة للحرية بالنظر إلى مدتها، فتكون إما مؤبدة أو مؤقتة . فتصبح المدة إحدى عناصر قياس مقدار جسامتها، بحيث تزداد المدة كلما ازدادت جسامتها. وتعتبر مدة العقوبة السالبة للحرية معيار التحديد جسامتها والخطورة الإجرامية للجاني، فكلما كانت مدتها أطول، كلما كان ذلك دليل اعلى جسامة الجريمة وخطورة الجاني .فمدة الحبس بالنسبة للمخالفات تختلف عن الجنح ومدة السجن بالنسبة للجنايات تختلف عنها في الجنح.

ولا يكون لهذا التصنيف معنى إلا إذا تم التنفيذ الذي تقوم به الأجهزة المكلفة بذلك، لذلك يجدر بنا تحديد ماهية التنفيذ العقابي في الفرع الثاني.

---

1) نفس المرجع السابق، ص 33 .

❖ المبحث الثاني : أشكال العقوبة السالبة للحرية :

➢ المطلب الاول : أنواع العقوبات السلبة للحرية

لقد فرق ق.ع الجزائري بين أنواع العقوبات ، فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية طبقا لما هو متبع في التشريعات العقابية الحديثة ، فتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أيه عقوبة أخرى ، أما العقوبات التكميلية ، فلا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية[1] .

▪ الفرع الأول : العقوبات الأصلية

طبقا للمادة 4 ق.ع الجزائري :" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" [2] و طبقا للمادة 5 من القانون نفسه هي مقسمة كالأتي :

* **في مواد الجنايات** :

- ✓ الإعدام .
- ✓ السجن المؤبد .
- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى قصوى[3] .

* **في مواد الجنح** : – الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى " الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ."

* **في مواد المخالفات** : – الحبس من يوم على الاقل الي شهرين على الأكثر " 2.000 دج إلى 20.000 دج [4] .

---

1) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات، ط 2، الجزائر، 1991، ص 131.
2) قانون العقوبات الجزائري .
3) نفس المرجع .
4) نفس المرجع .

و بعد تطرقنا لهذه العقوبات سنعرج على عقوبة الإعدام و عقوبة الغرامة، في حين سيتم ضم السجن بنوعيه و الحبس لكونها عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه .

- **عقوبة الاعدام** : تعد من أقدم واشد العقوبات ، ويقصد بها " إزهاق روح المعدوم عليه " بإهدار حقه في الحياة وذلك باستئصاله من المجتمع ، فهي عقوبة استئصاليه في جوهرها وفقا لإجراءات محددة سلفا[1].

هذا و قد أقر المشرع لجملة من الجرائم مثل:

- ✓ جرائم ضد امن الدولة، كالخيانة المنصوص عليها في المادة 61 ق.ع، وجريمة التجسس في المادة 64 ق.ع .
- ✓ جرائم ضد الأفراد من قتل: قتل الأصول – التسميم طبقا للمادة 261 ق.ع .
- ✓ جرائم ضد الأموال : و المتمثلة في أعمال التخريب المنصوص عليها في المادة 401 ق.ع ، كذا المادة 417 مكرر ف 1 ق.ع و التي تتعلق بجناية استعمال العنف أو التهديد للتحكم أو السيطرة على طائرة على متنها ركاب[2] .

إلا أن هذه العقوبات أثارت جدلا و إنقسمت بين مؤيد و معارض :

1) حجج الرأي المعارض :

- ✓ عقوبة غير مشروعة " لأن المجتمع لم يهب الحياة للجاني ليتمكن من استردادها منه " .
- ✓ عقوبة غير نافعة "حيث أن من تصدر في حقه لا تصلحه , بل تقتصر على الانتقال من المجرم " .
- ✓ عقوبة عير عادلة " نظرا لعدم القدرة على المقارنة بين الضرر الذي احدثه المحكوم عليه بالمجتمع، و الضرر العير المحدود الذي يلحق المحكوم عليه، فالإعدام يقضي على حياته في حين الجريمة لا تقضي على المجتمع ككل بل تسبب ضررا محدودا .
- ✓ عقوبة تنقصها المرونة فلا يمكن تجزئتها , ويستحيل فيها اصلاح الخطأ القضائي يكتشف بعد تنفيذها[3] .

---

1) أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د ط، موفم للنشر ، الجزائر، 2011، ص 370 .

2) خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 173 .

3) سلميان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القانون العام، ج2، د ط، دار هومة الجزائر، 1998، ص 417 .

2) حجج الرأي المؤيد :

- ✓ القول بان المجتمع لا يأخذ من لم يهبه، مجرد حجة فلسفية خالية من كل قيمة قانونية .
- ✓ القول بأنها عقوبة غير مفيدة، فهي مسالة تحتاج لإعادة النظر , لكونها عقوبة لردع الناس العاديين عن الاجرام .
- ✓ هي عقوبة تراعي جانب العدل الذي يقتضي بان بأخذ المجرم جزاءه لاستحقاقه بحياة الاخرين، فليس من العدل ابقاء على حياة قاتل متعمد .
- ✓ احتمال الخطأ في الحكم بعقوبة الاعدام وارده لكنه نادر بالنظر للاحتياطات التي تتخذ قبل اصداره.

غير ان المشرع الجزائري اثر تعديل ق.ع, ذهب الى تعطيل تنفيذ عقوبة الاعدام من الناحية الواقعية ويعود السبب في ذلك الى ضرورة التماشي مع السياسة الجنائية المعاصرة , وذلك بالضغط من المنظمات الحقوقية الانسانية[1] .

- **الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية :**

و تتمثل هذه العقوبة بأنها تحرم المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة طيلة مدة العقوبة .

و طبقا للمادة 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين :" تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة , ومؤسسات البيئة المفتوحة , وفق الكيفيات المحددة وفق القانون والتنظيم المعمول بها "

وطبقا للمادة من القانون نفسه : " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية ,والاكراه البدني عند الاقتضاء[2] .

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة او شكل البيئة المفتوحة، يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة .

---

1) سليمان عبد الله، نفس المرجع، 418 .

2) قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية الى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه

- تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها عن طريق التنظيم :

كما تطرقت المادة 13 من القانون السالف الذكر الى كيفية إحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت على أن " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[1] .

تحسب عقوبة يوم بأربعة و عشرون (24) ساعة، عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربعة و عشرون (24) ساعة، و عقوبة شهر واحد بـ (30) يوما ، و عقوبة سنة واحدة بإثني عشرة (12) شهرا ميلاديا، و تحسب من يوم الى مثله من السنة ، و عقوبة عدة أشهر من اليوم الى مثله من الشهر .

تخصم عقوبة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه .

" في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة من الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الاول حتى لو كان مال المتابعات الاولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير السالبة للحرية أو أمرا أو قرار، بألا وجه للمتابعة، عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة عن المحبوس في اليوم السابق له "[2] .

---

1) نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الاجراءات الجزائية –نصا و تطبيقا – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، 375.

2) سليمان عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 375 .

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة السجن المؤبد تعد اخطر عقوبة بعد الاعدام، إذ يقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، فمن صفات هذه العقوبة انها قاسية ذات حد واحد ، غير متدرجة ونفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الاعدام ، وقد تم التعامل مع ق.ع الجزائري بما يتناسب مع السياسة الجنائية المعاصرة حيث يقتصر الايلام على سلب الحرية فقط، كما انه لم يخصص لها مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها ، ومن بين الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة :جناية تقليد خاتم الدولة ، او استعمال خاتم مقلد طبقا للمادة 205 فقرة 1 ق.ع جمع معلومات أو وثائق بغرض تسليمها لدولة أجنبية، ما يضر بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[1] .

1) **السجن المؤقت** : هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة 5 سنوات كحد أدنى الى 20 سنة كحد أقصى طبقا للمادة 5 ق .ع و هي عقوبة مقررة و مفروضة في الجنايات كما أنها متدرجة، تسمح للقاضي بالاستعمال الواسع للسلطته التقديرية في تحديد مدة السجن المؤقت، و من الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة نذكر :

المادة 87 ق.ع " يعاقب افراد العصابات الذين لا يتولون فيها اية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من(10) عشر سنوات الى (20) عشرون سنة "و تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تسمح للقاضي بإضافة عقوبة الغرامة مثل المادة 206 ق.ع [2].

2) **عقوبة الحبس** : هو عقوبة أصلية مانعة للحرية، مقررة في الجنح و المخالفات، حيث أنها تسلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و5 سنوات كحد اقصى في الجنح ، ما لم يقرر القانون حدود اخرى، و من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر في المخالفات ، و لا يجوز أن تنقص مدتها عن 24 ساعة و لا تزيد عن 5 سنوات تتماثل مع عقوبة السجن في كونها إيلام مقصود، متمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة في الحكم و يختلفان من حيث الشدة، فالسجن عقوبة لجناية ، تنطق بها محكمة الجنايات طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن الحبس الذي تنطق به محاكم متخصصة للنظر في الجنح و المخالفات[3] .

---

1) قانون العقوبات الجزائري .
2) خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 175 .
3) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 373 .

و يختلفان من حيت النتائج القانونية :

- ✓ **من حيث مكان تنفيذها** : تطرقت لها المادة 28 من قانون تنظيم السجون، حيث أن كل مؤسسة وقائية إعادة التربية، إعادة التأهيل، مراكز متخصصة، تضم نوع من المجرمين .

من حيث احكام الظروف المخففة ك حيث ان القانون رسم حدودا يمكن للقاضي ان يهبط اليها عند توفر الظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق.ع التي تنص " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك الى حد :

1. عشر(10) سنوات سجنا ، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام .
2. خمس(5) سنوات سجنا ، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .
3. ثلاث (3) سنوات حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرون (20) سنة .
4. سنة واحدة حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات "

- ✓ **من حيث الحكم من وقف التنفيذ** : و قف التنفيذ لا يجوز الحكم به في السجن، في حين يجوز الحكم به بقرار مسبب طبقا للمادة 529 (ق . ا. ج).
- ✓ **من حيث التقادم** : فعقوبة السجن تتقادم بمضي 20 سنة لكونها جناية حسب المادة 613 (ق.إ.ج) في حين تتقادم عقوبة الحبس بمضي 5 سنوات لكونها جنحة حسب المادة 614 (ق . ا. ج) .
- ✓ **من حيث شدة** : فعقوبة السجن هي الأشد من عقوبة الحبس، فلابد من تنفيذها وحدها في حال إجتمعت بعقوبة الحبس طبقا للمادة 35 فقرة 1 ق . ع[1] .

---

1) سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 447 و ص 448 .

3)الغرامة :

هي عقوبة أصلية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود من الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية، كما يقرر القاضي أحيانا سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد[1]

و تعرف أيضا بأنها " إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معتبرا مقرا في الحكم " .

و طبقا للمادة 5 ق.ع الجزائري تتجاوز 20.000 دج في الجنح وتتراوح من 2.000 دج إلى 20.000 دج في المخالفات، ونظرا لاعتبارها عقوبة، فهي تتمتع بخصائص العقوبة، فيحكم بها القاضي الجنائي، و هي محددة قانونا، تراعي مبدأ الشخصية و لا تجري عليها المصالحة و التنازل، تخضع لوقف التنفيذ و العفو الشامل، و التقادم الجنائي[2] .

و هي مقترنة بالحبس بصفة الزامية أو إختيارية حسب ما يقرره القانون، فأحيانا تكون للقاضي سلطة تقديرية ليختار بين عقوبة الحبس و الغرامة طبقا للمادة 442 مكررا ق.ع و أحيانا أخرى يلزم بتوقيع العقوبتين مع و في آن واحد طبقا للمادة 137 ق.ع[3] .

و طبقا للمادة 597 (ق . إ.ج) لا يجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم الصادر قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بل تصبح واجبة الوفاء إذا إستوفى الحكم كل طرق الطعن و صار حائزا لقوة الشئ المقضي به .

---

1) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 377 .
2) سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 463 .
3) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 374 ، 375 ,

و تحصل طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون كالاتي : " تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية .

غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام او وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ،ومصادرة الاموال ، وملاحقة المحكوم عليهم بها . للنائب العام او وكيل الجمهورية ، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية[1] .

و في حالة لم يفي المحكوم عليه بدينه اختياريا ، يجبر على الوفاء به بالاكراه البدني طبقا للمادة 599 (ق . ا.ج) ، وطبقا للمادة **600 فقرة 1** منه : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية جينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضي بتعويض مدني أو مصاريف إن تحدد مدة الاكراه البدني " .

كما أن عدم تحديد المدة يعرض الحكم للنقض فقد نصت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – حكما بالغرامة يقولها : (ان عدم تحديد مدة الاكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية) (13 ماي 1986 رقم 270)[2] .

---

1) قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري .

2) الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 40 .

و قد حددت المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية مدته وبنيت كيفية حسابها ، فنصت على " تحديد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 اعلاه ، وعن الاقتضاء ، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم به و إلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الاتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

- ✓ من يومين إلى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى 500 دج" .
- ✓ من عشرة ايام إلى عشرة يوم اذا كان مقدارها الغرامة يزيد عن 500 دج ولا يتجاوز 10.000 دج .
- ✓ من عشرين إلى ستين يوم اذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج .
- ✓ من شهرين إلى أربعة أشهر اذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج .
- ✓ من أربعة أشهر إلى ثمانية اشهر اذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج .
- ✓ من ثمانية اشهر إلى سنة واحدة اذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج .
- ✓ من سنة واحدة إلى سنتين اذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج .[1]

و في قضايا المخالفات لا يجوز ان تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين .

و إذا كان الاكراه البدني هدف الى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم "[2] .

---

1) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

2) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

➢ المطلب الثاني : بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري :

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية هي عبارة عن إجراءات و عقوبات غير سجنية بدلا من إستعمال السجن سواء كانت تلك الاجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها "[1]

▪ الفرع الأول : بدائل العقوبات السالبة للحرية التي إعتمدها المشرع الجزائري :

تجدر الإشارة إلى أن سياسة العقوبات البديلة ليست كفيلة وحدها للتخفيف عن السجون لأن أغلبية المحبوسين لا تتوفر فيهم شروط الإستفادة من نظام العقوبات البديلة، إلا أنها تحول دون تفاقم المشاكل المرتبطة بالسجون المغلقة على أساس إنها تمكن المحكوم عليهم غير الخطيرين من الإستفادة من هذا النظام .

و على هذا الأساس أصبحت لهذه العقوبات مكانتها في السياسة الجنائية الحديثة . وأصبحت في معظم التشريعات الحديثة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركان العدالة الجنائية، إلى حد أن الأمم المتحدة أدرجته في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة و العدالة الجنائية، و أصدرت بشأنها مذكرات توجيهية و توصيات و مشاريع تنظيمية، و تمت صياغة قواعد الحد الأدنى للبدائل (قواعد طوكيو 1987) [2]

إلا أن تنوعها حسب اختلاف المجتمعات جعل اختيارها يختلف من مجتمع لآخر، لذلك سنتطرق أولا للعقوبات البديلة التي إعتمدها المشرع الجزائري، ثم أخذ بعض الأمثلة عن بدائل أخرى في القانون المقارن . و تتمثل العقوبات البديلة في القانون الجزائري في عقوبة العمل للنفع العام و وقف تنفيذ العقوبة و العقوبة الإلكترونية .

---

1) إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية –المفهوم و الفلسفة– إجازة في القانون الخاص، جامعة أكادير، المغرب ، 2013، ص 14

2) مضواح محمد آل مضواح، بدائل العقوبات مفهومها و فلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، 2012، ص 29 .

أ) عقوبة العمل للنفع العام :

يقصد به قيام المحكوم عليه بعمل ما جزاء لما اقترفه من فعل مجرم أدى إلى إحداث ضرر للفرد أو المجتمع الذي يعيش في وسطه وذلك دون مقابل ولفائدة مؤسسة ذات طابع عام تعويضا عما لحق المجتمع من ضرر بدلا من الزج به في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية و من بين التشريعات السباقة إلى هذا النوع التشريع الجزائي و التشريع الجزائي السويسري، و في الجزائر صدر قانون 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66, المؤرخ في: 1966/07/08, المتضمن قانون العقوبات وافرد به فصل أول عنوانه العمل للنفع العام يتضمن المواد 5 مكرر1, 5 مكرر2، 5 مكرر3، 5 مكرر4، 5 مكرر5، 5 مكرر6، الذي أجاز للقاضي (الجهة القضائية) أن يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة, بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في اجل 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام, وهذا ما عبرت عنه المادة 5 مكرر1, كما أن عقوبة العمل للنفع العام ترك تقديرها لقاضي الموضوع دون سواه ويجوز للمتهم أو دفاعه أو النيابة العامة المطالبة بها احتياطيا متى توفرت شروطها.[1]

- شروط تطبيق العقوبة النفع العام : نصت المادة 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة، و وضحها المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 و يمكن تقسيم الشروط إلى:

  - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :
    - ✓ أن لا يكون مسبوقا قضائيا .
    - ✓ أن يبلغ من العمر ستة عشر سنة (16) على الأقل وقت إرتكاب الجريمة .
    - ✓ وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس، إلا بعد موافقة المحكوم عليه .[2]

---

1) عبد العالي وحيد، عبد الواحد نور الهدى، عجيمي نسرين، عقوبة العمل للنفع العام–المدرسة العليا للقضاء – الدفعة 23، الجزائر، 2013/2012، ص

2) حدة بوستة، سهيلة حمادو، مرجع السابق، ص 66 .

– الشروط المتعلقة بالعقوبة :

- ✓ ألا يتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات (03) حبسا .
- ✓ ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (1) حبسا نافذا .
- ✓ أن تتراوح مدة العمل 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و من 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر .

– و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالقصر فقد أخذنا بما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال[1] .

– شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة : يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان ما يلي :

- ✓ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية و أنها إستبدلت بعقوبة النفع العام .
- ✓ ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها و قبوله أو رفضه للعقوبة البديلة .
- ✓ ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .
- ✓ تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الاخلال بإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية، و هذا التنبيه يعتد بمثابة إنذار يقيد إرادة المحكوم عليه في إحترام الالتزامات المفروضة عليه بما يسمح بتهذيبه و إصلاحه مجددا[2] .

– إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : يكلف على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام مساعد يضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام و القرارات التي بعقوبة العمل للنفع العام، و يتم ذلك بعد تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، بعد ذلك و بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم أو القرار بحسب الأحوال مع مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير تطبيق العقوبة[3] .

---

1) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في التشريع الجزائري–رسالة ماجستير في العلوم القانونية –تخصص علم الاجرام و العقاب– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2012/2011، ص 158، 159 .

2) علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق–تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية– جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص 64 .

3) نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 79 .

و هذا و قد أسندت مهمة عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حيث أنه يقوم باستدعاء المعني شخصيا عن طريق المحضر القضائي على أنه يحتوي الاستدعاء على تاريخ و ساعة و مكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور ستطبق عليه العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ. و بعد قيام المحضر القضائي بإعلام المعني و بمجرد حضوره أمام قاضي العقوبات يقوم بالتحقيق من هويته و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية، ثم يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية ليفحصه و يحرر تقرير عن حالته الصحية ليتجنب الأمراض المعدية بالإضافة إلى التأكد من قدراته البدنية و العقلية لأداء الأعمال المفروضة عليه بعدها، تحرر له بطاقة معلومات شخصية للتعرف على إمكاناته و استعداداته و تحديد المكان الذي سيعمل فيه[1] .

كما يقوم القاضي باختيار العمل المناسب له من بين المناصب المعروضة و التي تتناسب و قدراته كما تساهم في إندماجه الاجتماعي من دون التأثير على حياته المهنية و العائلية، أم بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16و 18 سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات في تحديد إلتزاماتهم المهنية مراعاة عدم إبعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلي و عن الدراسة إن كانوا يزاولون الدراسة و عدم التشغيل الليلي للنساء، و بالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه إجتماعيا تتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين و هذا ما يوفر له حماية إجتماعية و يمكنه من الحصول على حقه في التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، و بذلك فإن الدولة تتولى تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ و في المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه[2] .

---

1) نبيلة رزاقي، نفس المرجع السابق، ص 79 .

2) نبيلة رزاقي، نفس المرجع السابق، ص 79، 80 .

ب) وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : وفقا لأحكام المادة (5 المكرر 3) من قانون العقوبات الجزائري يمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى إستدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية للسجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراءات كل من التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[1] .

ج) المراقبة الالكترونية :

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي و الذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 123-26-1 ، و يعرف بأنه " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالاقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا "[1]

أما في الجزائر فقد خطى المشرع خطوة جد إيجابية في هذا الصدد من خلال تتمته في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب قانون رقم 01/18 حيث أدرج نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن عقوبة الحبس و ذلك بعدما سبق له أن نظمها كأحد الالتزامات الرقابة القضائية بموجب القانون 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، و من الناحية التشريعية يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و ذلك عن طريق حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني[2].

و هو ما إعتمده المشرع الجزائري على أساس إلتزام من التزامات الرقابة القضائية، حيث نص على هذا الإجراء في المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02 - 15 الصادر في يوليو2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و في ظل قانون السجون 05- 04 المعدل و المتمم بالقانون 18-01 الصادر بتاريخ 2018/01/30 في المادة 150 من الجريدة الرسمية عدد 05 ، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، و الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق و عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق و مراقبة مدى إحترام إجراءات لمكوث في الإقامة المحمية، و كذا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و بمواقيت محددة[3] .

---

1) حدة بوستة، سهيلة حمادو، مرجع سابق، ص 37 .

2) نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي- العقوبة و التدابير الأمنية- دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط، 2018، ص 82، 83

3) طاشت وردية، نفس المرجع السابق، 79 .

- **الفرع الثاني : البدائل التي اعتمدتها القوانين المقارنة :**

لقد إختلفت و تنوعت بدائل العقوبات حسب إختلاف و تنوع المجتمعات و التشريعات، لذلك سوف نلقي الضوء على بعض البدائل التي إعتمدتها القوانين المقارنة، ومنها : الغرامة الجزائية ، المراقبة الالكترونية ، المتابعة الاجتماعية القضائية ، تخفيظ العقوبات ، الاختبار القضائي ، الإعفاء من العقوبة .

أ) الغرامة الجزائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية :

يقصد بالغرامة الجزائية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة و تعد الغرامة أول البدائل المطروحة للعقوبة السالبة للحرية، و أدخلتها غالبية الدول في تشريعاتها الجزائية، ففي ألمانيا تعد الغرامة عقوبة بديلة للحبس حتى ستة أشهر أو سنة، و في الجنح التي لا ينص المشرع بشأنها على حد أدنى خاص، و قد نص المشرع الأردني على جواز إستبدال الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة على أساس دينارين عن كل يوم طبق النص المادة 2 / 27 من قانون العقوبات الأردني، و تعتبر الغرامة إحدى البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الغبر خطيرة، إلا أنه يعاب عليها ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر ماليا، و قد لا تحقق الغرامة الجزائية شخصية العقوبة فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليه و قد جاء بهذه الفكرة الفلاسفة مثل " غاروفالو"[2] .

---

1) أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر، العدد 13،جامعة الشلف، ب ت، ص 145 .

2) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 79 .

ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي عام 1972، و تم إستبداله بنظام crédit de réduction de peines، حيث يمكن للقضاء متابعة المفرج عنه المستفيد من تخفيض العقوبة، و إعادته إلى الحبس في حالة عدم إحترامه للإلتزامات التي فرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات أو في حالة قيامه بأفعال معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تخفيض العقوبة[1] .

د) تخفيض العقوبات :

إن تخفيض العقوبة بسبب حسن السلوك يعتبر كأساس للمتابعة بعد الإفراج عن المحكوم عليه في القانون الفرنسي، بحيث يمكن إعادته للحبس بعد الإفراج عنه عند نهاية العقوبة في حالة ما إذا لم يحترم التعليمات و الواجبات التي يأمر بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى حسن السلوك يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا الإجراء، إذا تبين أنه بذل مجهودات معتبرة لإعادة إدماجه الاجتماعي خلال تواجده في الحبس و تجدر الملاحظة أنه لا يجب الخلط بين تخفيض العقوبة و خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة، لأن فترة الحبس المؤقت تدخل في حساب مدة الحبس ضمن مدة العقوبة أما تخفيض العقوبة فيتعلق بالعقوبة التي بدأ المحبوس بقضاءها فعليا بصفته محكوم عليه نهائيا[2].

ج) نظام الاختبار القضائي :

يعد الاختبار القضائي من أهم الأصناف العقابية التي تسعى إلى إعادة تأهيل المعاقب و إصلاحه، و ذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف و المراقبة لضمان إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه، و نظرا لأهميته إنتشر هذا النظام في العديد من دول العالم و له مكانة خاصة في السياسة الجنائية الحديثة .

و يعد الاختبار القضائي من و جهة النظر الدستورية بمثابة وقف تنفيذ العقوبة و خلال هذه الفترة تظل حرية المراقب مكفولة بشرط إلتزامه بحسن السيرة و السلوك حيث يهدف نظام الاختبار إلى تقويم الإنسان و إصلاحه لتتحقق حماية المجتمع، فإذا مرت تلك المدة و وفى المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا أخل بهذا الإلتزام فإنه يتعين إستئناف إجراءات المحاكمة و الحكم على المتهم بالعقوبة[3] .

---

1) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 81 .

2) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 83 .

3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص 290 .

د) الإعفاء من العقوبة :

يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقوبة إذا تبين صلاح المتهم و أنه قد عوض الضرر الذي أحدثته الجريمة و أن الإضطراب الناتج عن الجريمة قد توقف، و للمحكمة التي تقضي بالاعفاء من العقوبة أن تقرر بأن لا يذكر حكمها في صحيفة السوابق و قد أخذ بها لمشرع الفرنسي طبقا للمادة 59 – 132 من قانون العقوبات الفرنسي، إلى جانب العقوبة الأصلية هنا كبعض العقوبات التي يستعان بها للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كالعقوبات التكميلية ذات الطابع التربوي و من أمثلتها التربصات التي يؤخذ بها على سبيل عقوبات تربوية في مواجهة الجرائم الأقل خطورة، مثل التربص على المواطنة و على المسؤولية الأبوية و للتحسيس بالخطر الناتج عن استعمال المخدرات و الأمن في الطرقات، و يعتبر هذا النوع من العقوبات ذا أهمية كبيرة في مواجهة الجرائم الأقل خطورة و التي لا تنفع فيها العقوبات السالبة للحرية سواء على مستوى البيئة المغلقة أو خارجها[1].

و) تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية :

لتفادي مساوئ و عيوب السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية إتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية، و أصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى السجون المغلقة . و انتهجت عدة أنظمة منها النظام المفتوح و قد كان للفقهاء دورا أساسيا في تطوير هذه الأساليب في معالجة الظاهرة الإجرامية، و تبين أن لهذا الأسلوب في تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى السجون المغلقة له أثر كبير في تغيير السياسة الجنائية الحديثة، فقد يساهم في تحقيق أغراض العقوبة و يوقظ لدى المحكوم عليهم الندم على الجرائم التي ارتكبوها، كما يحفظ هذا النظام للمحكوم عليهم صحتهم النفسية و العقلية، بالإضافة إلى أنه يعد الأقل تكلفة. ويعتبر التنوع في أساليب المعاملة العقابية داخل أو خارج المؤسسة العقابية كفيل بتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية عن طريق الرقابة على التنفيذ الذي له انعكاسات على المحكوم عليه وعلى المجتمع[2] .

---

1) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 82 ، ص 83 .

2) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 83 .

- **تمهيد :**

التنفيذ العقابي مرحلة تأتي بعد النطق بالحكم النهائي الذي يتوجه أساسا إلى الأجهزة المكلفة بالتنفيذ لتطبيقه و يترتب عن ذلك حق الدولة في العقاب و حق المجتمع في الحماية و حق المحكوم عليه في احترام إنسانيته و حقوقه الأساسية و قبل التفصيل في إجراءات التنفيذ و الرقابة عليها، و الأصل أن تنفيذ الحكم الجنائي يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوقف على اقتضاء الدولة حقها في العقاب، إلا أن تحقيق هذا الهدف تتوقف عليه أيضا حماية حقوق وحريات المجني عليهم التي تكفلها قواعد التجريم و العقاب، و يعتبر التنفيذ العقابي الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من المحكمة المختصة بناءا على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا اقتضاءا لحق الدولة في العقاب و تحقيقا للأهداف المرسومة للعقوبة .

و عليه كان لزاما على الدولة ان تلتزم القانون في كل ما تأمر به أو تنهى عنه حيث هو وحده الكفيل لإحترام أوامره و نواهيه و به تتحقق الشرعية من الطرفين، وفقا لهذا المبدأ " مبدأ الشرعية" إنه لا يجاز

❖ المبحث الأول : الضمانات القانونية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

إن الضمانات الشرعية هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة السلطة العامة و الغاية من هذه الضمانات جميعها ليس شل حركة السلطة العامة، أو تعطيلها ووضع العراقيل أمام تصرفاتها و إنما هو كفالة إلتزام أجهزة الدولة حدود مهمتها، و من تمً فبالنظر إلى هذه الضمانات وجد أن أسمى هدف يبتغى من وراءها دائما المحافظة على الحريات الفردية .

➢ المطلب الاول : مبدأ الشرعية القانونية :

▪ الفرع الأول : مبدأ الشرعية القانونية و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يخاطب مبدأ الشرعية في مجال العقاب كل من المشرع المنوط به تقرير العقوبة من أجل فعل معين و تحديد نوعها و مقدارها و القاضي المنوط به تطبيق العقوبة التي قررها المشرع على من ثبت المسؤولية الجنائية عنها، و كذلك الإدارة العقابية التي يناط بها تنفيذ حكم القضاء فيما قضى به من عقوبة كما أنه يفرض إلتزامات محددة على تلك السلطات يجب إحترامها، كما يقع على عاتق الإدارة العقابية وفقا لمبدأ الشرعية إلتزام بتنفيذ حكم القضاء من حيث الشخص المحكوم عليه و نوع العقوبة و مدتها على إعتبار أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا و لا يعد إخلالا بهذا الطابع النهائي أن يخول المشرع السلطة القضائية، سلطة تعديل طبيعة العقوبة أو مدتها[1] .

و منه سعت الأنظمة القانونية جاهدة على أن تكون الجهة الرقابية التي ستمارس رقابة المشروعية على أعمال القضاء من داخل جهاز القضاء ذاته فالقضاء جهاز يراقب نفسه بنفسه، سواء على محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الطعن إضافة إلى أن جوهر رقابة المشروعية يعني ضمان تنفيذ القوانين على الوجه المطلوب، فمهمة القضاء هي تطبيق القانون تطبيقا سليما على ما يعرض عليه من نزاعات و المعروف أن القضاء إذا ما فحص قانون ما و وجده غير دستوري، مهمته ستنحصر في الإمتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، و هذه تمثل رقابة الإمتناع، و ما يمكن إستنتاجه إن التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعتبر، ضمانا لشرعية هذا التنفيذ و مطابقته مع القانون و المبادئ الدستورية، حيث تخضع إجراءات التنفيذ إلى الفحص و الرقابة من الأجهزة القضائية المكلفة بالرقابة، و هو ما يستفاد من نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون التي تحدد إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و من هنا تبرز علاقة مبدأ المشروعية بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2] .

---

1) علي عبد القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، 2014، 2015 .

2) طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016 ،

نظرا لما تحدثه العقوبة السالبة للحرية من صعوبات عديدة أثناء تنفيذها، قد لا تستطيع الإدارة العقابية بمفردها التعامل مع هذه المشاكل و الصعوبات وضمانا لحسن تطبيق العقوبة تحت سياج الشرعية والمشروعية، يجب أن يقوم التنفيذ على ضابطين ، الأول يتمثل في ضرورة تحديد أساليب التنفيذ و ضماناته و أهدافه بقانون، و الثاني يتمثل في ضرورة إخضاع التنفيذ للإشراف القضائي ليتسنى تحقيق التوازن بين حقوق و ضمانات المحكوم عليه و حقوق المجتمع [1].

- أهم الضمانات الممنوحة على ضوء مبدأ الشرعية :

✓ يمنع من تحكم السلطة و تعسفها في حقوق الأفراد و حريتهم .
✓ يضمن عدالة القضاء و إستقلاليته .
✓ يعتبر وسيلة ضغط و تأثير على الجاني .
✓ معرفة المتهم للجهة القضائية المختصة و نوعها .
✓ المساواة بين المتهمين جميعا .
✓ القانون وحده هو مصدر الجرائم و العقوبات .
✓ عدم الرجعية الجزائية .
✓ الرقابة القضائية و فعاليتها[2] .

---

1) السيد أحمد محمد علام ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، رسالة دكتوراه في القانون ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012، ص 236.

2) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج 3، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص 209 الى ص 220.

- **الفرع الثاني : بعض مبادئ الضمانات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :**

من المبادئ التي ترتكز عليها الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مبادئ تصون وتحمي الحقوق والحريات الفردية، مثل مبدأ قرينة البراءة و مبدأ التناسب و مبدأ التفريد العقابي، ما له من أهمية في مراقبة حدود تطبيق القانون ، و ودورهم في مراقبة شرعية العقاب .

أولا : مبدأ قرينة البراءة و دوره في مراقبة شرعية العقاب : تعد قرينة البراءة من بين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث يلعب دورا هاما في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت إطار الشرعية فالشخص يعتبر بريئا إلى غاية صدور حكم بإدانته من طرف القضاء، ويعامل على هذا الأساس لذلك يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي لها علاقة بمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أهمية مبدأ قرينة البراءة : إذا وقعت الجريمة نشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب على مرتكبها ولأن ما يميز العقوبة هو الإيلام والإكراه، فإن هذا الحق للدولة لا يكون إلا بعد أن تجتاز العقوبة الشرعية اللازمة لتوقيعها، و التي تتمثل في الشرعية الموضوعية و الشرعية الإجرائية. فإذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني يضفي الشرعية الموضوعية لحق الدولة في العقاب، فإن مبدأ قرينة البراءة تكمل تلك الشرعية بشقها الإجرائي، و مقتضى هذا المبدأ أن المتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[1] .و معناه أن الأصل في الإنسان البراءة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ومن ثم فمن المنطقي ألا يكلف المتهم وهو بريء بإثبات البراءة ، و إنما من يدعي العكس أن يثبت إدانته وبهذا فإن مقتضى تطبيق مبدأ قرينة البراءة ، يجعل إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، و تتجلى أهمية قرينة البراءة من خلال النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في معظم المواثيق و الإتفاقيات الدولية كما تضمنته معظم دساتير العالم و منها الدستور الجزائري الذي ينص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[2].

---

1) بلمخفي بوعمامة ، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها ، مجلة البحوث القانونية والسياسية دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية والسياسية ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر ، العدد الثاني ، 2014 ، ص429 .

2) بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 429 .

يفرض مبدأ قرينة البراءة التزاما على عاتق سلطة الاستدلال باعتباره شخصا بريئا، إحترام حريته الشخصية و إنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي إرتكبها و تتمثل آثار هذا المبدأ في القيود و الضمانات التي يفرضها القانون عند اتخاذ أي إجراء قانوني ماس بحرية المشتبه فيه الشخصية، و التي تنبثق من قاعدة افتراض براءة الإنسان و يترتب على ذلك أن كل إجراء جنائي ينص عليه القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه القيود و الضمانات، حماية لحرية الإنسان و درءا لخطر التحكم من سلطة الاستدلال، و إلا كان هذا الإجراء اعتداءا على الحرية الشخصية و مهددا لمبدأ قرينة البراءة، مما يعتبر تعديا و إهدارا لركن أساسي من أركان الشرعية الإجرائية. و على هذا الأساس لا يمكن حبس المتهم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون و لا تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية إلا بناءا على حكم نهائي و بات صادر من الجهات القضائية المختصة مع توفر كل الضمانات له[1].

ثانيا : مبدأ التناسب و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

يعتبر مبدأ التناسب من المبادئ التي تحقق التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حماية الحقوق والحريات لذلك سنتطرق لمضمون هذا المبدأ ثم لعلاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

يقصد بالتناسب في إطار سياسة التجريم أن يقرر المشرع عقوبة للفعل المجرم بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر أو خطر على المصلحة العامة او الخاصة ، مع مراعاة الظروف الشخصية للفاعل و حتى يتسنى للمشرع تحقيق التناسب ، يجب أن يستند إلى معايير تأخذ بعين الإعتبار التوازن بين الحقوق و الحريات من جهة ، و بين المصلحة العامة من جهة أخرى و مدى نظرة المشرع إلى أهداف العقوبة و إمكانية تحقيقها و تتمثل معايير التناسب في المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، و مؤدى المعيار الموضوعي أن يكون ألم العقوبة متماثلا أو متناسبا مع جسامة نتيجة الفعل المجرم، بصرف النظر عن شخصية الجاني ، أي يكفي الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، أما المعيار الشخصي ، فيتمثل في ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ أو الإثم ، فيكون أساس هذا المعيار خطورة الجاني، و من هنا يمكن إبراز العلاقة الوثيقة بين مبدأ التناسب والرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

---

1) يوسف بن إبراهيم الحصين ، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 128 .

2) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 145 .

و مراعاة أن لا يلجأ المشرع إلى العقوبة الجزائية إلا عند عدم كفاية الجزاءات الأخرى غير الجزائية وتبرز أهمية التناسب في قيمته الإقناعية للقاعدة الجزائية الذي يكفل تحقيقها لوظيفة الردع ، وإرضاء لحاسة العدالة ، التي تقوم على التماثل بين الشر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وبين الألم الذي يصيب الجاني من تطبيق العقوبة [1] .

و يقتضي الاختيار الأمثل للعقوبة الاستعانة بمعيارين معا " الموضوعي و الشخصي " حيث أنه من الصعوبة بمكان تحقيق هذا التناسب بالنظر إلى أحدهما و إهمال الآخر، فكل عقوبة عند تحديد مقدارها بواسطة المشرع و كذلك عند تطبيقها بواسطة القاضي لابد أن تكون عادلة، و لن يتسنى تحقيق ذلك إلا من خلال مراعاة هذا التناسب الذي يؤدي دون شك إلى تحقيق توازن بين حماية مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني من ناحية، و بين الرغبة في إصلاح هذا الأخير و علاجه من ناحية أخرى[2] .

و لتحقيق التناسب بشكل أمثل، يجب أن تكون سلطة العقاب والرقابة عليها في يد هيئة يوثق في نزاهتها و استقلاليتها بما يكفل للمتهم كل الضمانات التي يخولها له القانون و يحقق العدالة .

و تجدر الإشارة أن مبدأ التناسب و مبدأ التفريد العقابي يحملان نفس الهدف و تربطهما علاقة تكامل .

---

1) أحمد عبد الله دحمان المغربي ، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني ، المرجع السابق ، ص54 .
2) علي عبد القادر القهوجي، ساسي عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص 219 .

ثالثا : مبدأ التفريد و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

يعتبر التفريد العقابي من أهم المبادئ التي تساهم بشكل كبير في مراقبة التطبيق الأمثل للعقوبة السالبة للحرية نظرا للإختلاف الذي يطبع المحكوم عليهم في كل الجوانب، و التفريد العقابي أمر هام في معاملة المذنب المعاملة المناسبة عما اقترفه في الماضي من جرم، و عما ينتظر منه في المستقبل على ضوء أبعاد شخصيته و نفسيته التي ساهمت العلوم الجنائية في إظهارها، و بداهة يعتبر التفريد العقابي أمرا يحقق العدالة العقابية المثالية التي يستهدفها الباحثون و المفكرون[1].

و نظرا لأهميته فإن التفريد العقابي ضروري في كل المراحل سواء في مرحلة سن القوانين (التفريد التشريعي) ، أو في مرحلة المحاكمة (التفريد القضائي)، أو في مرحلة تنفيذ العقوبة (التفريد التنفيذي أو الإداري) و سيتم التركيز على النوع الأخير نظرا لعلاقته المباشرة مع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بعد إلقاء الضوء على : مضمون مبدأ التفريد العقابي ، ثم دوره في الرقابة على حسن تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

يقصد بالتفريد العقابي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وطبيعة شخصيته ، وذلك بهدف إيجاد العلاج الملائم لميوله الجانحة، و قد تباينت الآراء حول من يقرر تفريد العقوبة و في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حيث يرى البعض أن التفريد العقابي يجب أن يقرره المشرع اعتمادا على مبدأ الشرعية ، والبعض الآخر يرى أن التفريد العقابي من إختصاص قضاة الحكم على أساس أنه أقدر من غيره على معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالجريمة و شخصية الجاني، أما الرأي الثالث فإنه يرى أن الإدارة العقابية هي أكثر الجهات إحتكاكا بالمجرم وتواصلا معه والجهة الأنسب للتفريد، و تتعدد صور التفريد العقابي بالنظر إلى المرحلة التي يجرى فيها، وتتمثل في التفريد التشريعي، و التفريد القضائي ، و التفريد التنفيذي[2] .

التفريد التشريعي (القانوني) : من أهم الوسائل التي تساهم في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ملاءمتها لظروف الجاني ما يسمى بالتفريد التشريعي، أي أن يضع المشرع مقدما تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، و الذي يتمثل في الظروف و الأعذار التي تشدد أو تخفف أو تعفي من العقوبة التي ينص عليها القانون و يتمثل ضابط التفريد التشريعي في المعيار الموضوعي، إذ يقرر المشرع العقوبة بالنظر لجسامة الفعل في ضوء أهمية المصلحة القانونية أو الإجتماعية المنتهكة، و تقتصرمهمة المشرع في فرض عقوبات على الأفعال التي يعتبرها جرائم، لذلك يضع المشرع العقوبة التي تقابل الفعل المجرم مع جعلها تتراوح بين حدين، و يترك للقاضي السلطة التقديرية بينهما، و يختار نوع و مقدار العقوبة من بين العقوبات التي و ضعها المشرع، معتمدا على المعيار الشخصي[3] .

1) عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن ، ط 1 – ، دار المعارف ، القاهرة 1986 ، ص. 145

2) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 147 .

3) أحمد عبد الله المغربي، مرجع سابق، 53 .

- التفريد القضائي : التفريد القضائي للعقوبة يعني الدور الذي يقوم به القاضي عند الحكم بالعقوبة بعد ثبوت الإدانة بارتكاب جريمة ما وقوام الحكم بالعقوبة الملائمة ، دراسة شخصية المتهم دراسة واقعية لاستظهار الدوافع الذاتية و الإجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، و ذلك بهدف اختيار العقوبة المناسبة أما أساليب التفريد القضائي فهي متعددة ، لكن العقوبات السالبة للحرية تعتبر المجال الأمثل لمثل هذا التفريد، كما أن التطور في مفهوم العقوبة السالبة للحرية ووظيفتها أبرز الدور الكبير للقاضي في مجال تفريد العقوبة [1]. و على هذا الأساس يترك بموجبه للقاضي السلطة التقديرية في إختيار نوع الإلام و مقداره و ذلك في الحدود التي وضعها المشرع سالفا، فهذا الاخير بعد أن يضع للعقوبة حد أدنى و حد أقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في أن يوازن بين ماديات الجريمة و خطورة المجرم، و بين قدر الجزاء الذي يراه ملائما لمواجهة تلك الظروف و هذه الخطورة[2] ، و من صور هذا التفريد أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالحبس أو الغرامة، و الحكم بالعقوبة الأصلية مع نفاذ أو إيقاف التنفيذ إذا توفرت شروطه[3] .

---

1) فهد الكساسبة ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2015 ، ص 339 .

2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، 220 .

3) نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي–العقوبة و التدابير الأمنية– دار بلقيس، ب ط، الجزائر، 2018، ص 26 .

- التفريد التنفيذي (الإداري) : تقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المحكوم عليه هي مرحلة تنفيذ العقوبة ففي الماضي كان يقف عمل العدالة المتمثل في التشريع و القاضي عند مرحلة النطق بالحكم أو صيرورته نهائيا ، ثم تغير الوضع بعد ظهور الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ و إعتماد سياسة التفريد، ففي الوقت الذي ينظر فيه التفريد القضائي إلى ماضي المجرم ، ينظر التفريد التنفيذي أو الإداري إلى مستقبله، بمعنى أن القاضي قبل النطق بالحكم يقلب صفحات ماضي المجرم ، ولكن عندما يراقب تنفيذ العقوبة ينظر إلى مستقبل المجرم حتى يتحقق من عودته صالحا إلى المجتمع و بهذا أصبح التفريد العقابي لا يقتصرعلى مرحلة التشريع والحكم ، بل يستمر إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مما يساهم في مراقبة شخصية المحبوس والتطور الذي قد يطرأ على شخصيته في هذه المرحلة. و انتقلت مهمة التفريد من القضاء إلى الإدارة العقابية[1] و هذا ما يسمى بالتفريد الإداري و هو أن تقوم الادارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية و يهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المجرم و ذلك بفحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصا طبيا و نفسيا و إجتماعيا و إخضاعه تبعا لنتيجة الفحص لما يناسبه من المعاملة في المؤسسة العقابية، و من مظاهر التفريد الإداري جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا إستوفى المدة المعينة من العقوبة المحكوم عليه، إذا وجد ما يدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى[2] .

يعتبر التفريد التنفيذي أساس المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، حيث يتم إخضاعه إلى المعاملة التي تناسب المحكوم عليهم من فئته ، و يترتب على تلك المعاملة مصيره . فإذا كان تصنيفه دقيقا وملائما كانت المعاملة العقابية التي يتلقاها سببا في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا ، وهو ما يبين أهمية ودورالتفريد التنفيذي في إصلاح المحكوم عليه الذي تقوم به الجهات المكلفة به .

تتمثل أساليب التفريد التنفيذي في فحص المحكوم عليهم كمرحلة سابقة لترتيبهم و تصنيفهم كل حسب شخصيته ووضعيته الجزائية وخطورته ، ليتم توزيعهم بعد ذلك على المؤسسات العقابية الملائمة لوضعيتهم لتلقي المعاملة العقابية المناسبة ، و تتمثل هذه الأساليب في فحص و تصنيف المحكوم عليهم .

---

1) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، 165 .

2) نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 26 .

➢ **المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية الجزائية :**

للمسؤولية الجنائية مدلولين الأول مجرد و الثاني واقعي فهي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد أن المسؤولية هي صفة في الشخص أو حالة تلازمه، سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، و لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، و إن كانت تحدد على نحو مخالف لها على ماهي عليه الآن ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة و طرق التفكير اللذين عرفا، في المجتمعات القديمة و لقد شغلت فكرة السلام و الاستقرار المجتمعات القديمة، و لذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية فلقد إهتدت تلك المجتمعات بفضل إعتقادها الديني و إرتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها، و قصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بأنه نوع من أنواع المسؤولية الجنائية[1] .

و حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة، و كذا حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من وجود شخص معين يحملها و يلزم في هذا المسؤول شرطان، أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية و الثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة، إذا حتى تقوم المسؤولية الجنائية لا بد أن تكون هناك جريمة وقعت و أن تستوفي الجريمة أركانها و أن يكون الشخص خاضعا لقانون العقوبات ويتحملها تبعا لذلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

---

1) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 133 .

- **الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :**

يتفرع عن هذا المبدأ أن صفة الادمية شرط ضروري و كاف لوصف سلوك المخالف للقاعدة الجزائية كأنه جريمة و سلوك الانسان هو الذي يوصف بالجريمة لأن المجرم إنسان دائما و لا يتصور أن تقع الجريمة إلا من إنسان، فالسلوك الاجرامي في أي صورة من صوره – فاعلا أصليا أو مشتركا – لا يوصف إلا من إنسان، فيستبعد من نطاق الجريمة عندما تنسب إلى فاعلها كل ما ساهم به الجماد و الحيوان إلا أن يكونا وحدهما فتستبعد الجريمة كلية[1] .

و إذا كانت صفة الإنسان شرطا ضروريا و كافيا لقيام الجريمة فإنها وحدها، و إن كانت أيضا شرطا ضروريا لقيام المسؤولية، ليست كافية فقد تصدر الجريمة عن إنسان و تمتنع مسؤوليتها لأمر يمس شرط التمييز – كصغر السن – أو شرط حرية الاختيار كالمجنون و في هذه الحالة ترتفع عن الجاني المسؤولية و يبقى الفعل موصوفا بالجريمة و يلتصق مانع المسؤولية بمن توافر فيه فلا يتعداه الى غيره من الجناة فاعلين كانوا أو مساهمين، و لو قلنا بغير ذلك لأفلت من العقاب كل من إشترك من المجنون و الصبي في عمل جنائي، و ذلك تنيجة شادة يابا‌ها المنطق و لا يستسيغها العقل فضلا عن عدم إعتراف القانون لها حيث يسأل المساهم مع الصغير و المجنون فاعلا كان أو شريكا، ذلك أن مجال الجريمة و أركانها غير مجال المسؤولية و شروطها، فالصبي و المجنون كلاهما يكون الجريمة في ركنها المادي و المعنوي .

فإذا غابت عنهما المسؤولية فليس ذلك لغياب الجريمة و إنما لعارض أصاب التمييز أو حرية الاختيار، و يرى بعض الفقهاء " إن أهلية الخضوع للمسؤولية الجزائية تتوافر في كل انسان من حيث كونه انسان و لو كان مجنونا أو صغيرا، إذ وافق على ما انتهى إليه هذا الرأي من ضرورة وصف سلوك الصغير و المجنون بوصف الجريمة إلا أننا من ناحية أخرى لا توافق على القول بأن المجانين و الصغار من المسؤولين جزائيا، فالتدابير التي تطبق عليهما ليست عقوبة جزائية واستبعاد المسؤولية الجزائية لا يعني منع المجتمع من التدخل دفاعا عن امنه وسلامته وصيانة لقيمه و أشخاصه، و إذا كان صحيحا ما يقوله هذا الرأي من أن الصغير و المجنون ليس مجالهما النظرية العامة للفعل و إنما محلهما النظرية العامة للمسؤولية فليس صحيحا يقال عنهما (أي الصغير و المجنون) من أسباب تصنيف المسؤولية أي تحديد نوعها على أن تبقى مسؤوليته جزائية بل هما من أسباب الاعفاء من المسؤولية الجزائية جملة و تفصيلا[2] .

---

1) محمد كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية ، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 2004 ، ص 278-279 .

2) عوض محمد عوض، القسم الخاص في قانون العقوبات – القسم الاول (لا توجد معلومات اخرى) ، ص 277.

فعلى مستوى النصوص جاء في المادة 121 فقرة 1 مقررا انه : " لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي " و أيضا نص المادة 121 فقرة 2، و التي سبق أن ذكرناها و التي تستلزم للحكم بالادانة ضرورة إثبات القصد الجنائي ضد المتهم في مواد الجنايات أو إثبات القصد أو الخطا غير العمدي في حق المتهم في مواد الجنح، فشخصية المسؤولية الجزائية مبدأ سائد و مقتضاه أن الانسان بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الاعمال التي نص القانون على تجريمها سواءا كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه قانون، و هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة و يوجبها العدل المطلق، ثم هي فضلا عن ذلك افضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية و إذا كان من المتصور في منطق العدل و القانون أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه، فالعكس غير متصور وفقا للقاعدة السابقة إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة الى سواه ممن لم يساهم فيما يوصفه فاعلا او شريكا[1] .

فالمسؤولية وفقا لمبدأ الشخصية لا تمتد بأي حال إلى غير الجاني، و قد انتهى الى ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية و منه نستخلص أنه : لا يسال شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها[2] .

إذا فمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية له جانبان الجانب الايجابي "و هو يقرر مسؤولية الانسان عن أعماله هو بذاته" ، الجانب السلبي " و هو يقرر عدم مسؤولية الانسان عن أعمال غيره" .

---

1) محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1998 ، ص 37 .

2) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الاسكندرية ، ب ط، 1974، ص 100.

- موقف قانون العقوبات الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا :

لم يضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص الاعتباري لكنه أخضع هذا الشخص لتدابير الأمن، و العقوبات التكميلية، حيث نصت المادة 17 على منع الشخص الاعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية حيث جاء النص كما يلي "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية " و نصت المادة 26 على أنه يجوز أو يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بشروط المنصوص عليها في القانون[1].

و قد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى امكانية تطبيق الجزاء الجزائي على الشخص المعنوي و ذلك عندما طلب القانون في المواد 646، و ما بعدها بضرورة إيجاد بطاقة عامة للشركة المدنية و التجارية تسجل فيها العقوبات و الجزاءات الصادرة ضدها بوصفها شخص معنوي فقد أوجب القانون تحرير بطاقة عامة تسجل فيها كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها ممثلها على شركة (المادة 647)، و تعتبر هذه البطاقة بمثابة سجل السوابق القضائية للشركة (المادة 650)، بحيث يذكر فيها إسم الشركة و مقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية و تاريخ الجريمة و تاريخ وقوع و أسباب العقوبة أو الجزاء الموقع (المادة 651)[2] .

و يستفاد من النصوص السابقة الذكر أن القانون الجزائري قد أجاز توقيع الجزاء الجنائي على الشخص الاعتباري و إختار لذلك الجزاء المناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري، و لدى وجب إستبعاد تطبيقها في حين أنه لا ضرر من تطبيق الجزاءات الاخرى كتدابير الأمن العينية و العقوبات التكميلية و أيضا المالية .

إن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق هذا المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الاشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام، و إستلزم لقيامها إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حددت العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة وحدد بعض الاجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص الشخص الذي يمثله أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها والذي إعتبرها البعض من قبيل الحصانة الاجرائية[3].

---

1) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه ، قضايا ، العلوم للنشر والتوزيع عناية ، 2006 ، ص 199.
2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 7 ، بن عكنون ، 2009 ، ص 308 .
3) ابراهيم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 188 .

إن المشرع الجزائري بالتعديلات التي أدخلها على مسؤولية الشخص المعنوي تدارك ما جاء في المرحلة الاولى من إقرار التعديل بإضافة الجرائم ضد الأموال، و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمدي و المسؤولية عن جرائم الرشوة و التزييف و تزوير النقود و حالات أخرى لم تكن يتصور أنها تنصرف الى الشخص المعنوي، كما جاء في حصر الجرائم التي تكون محلا للمتابعة .

إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الاشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، و يصعب الركون الى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال، فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق كما حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، إن المشرع الجزائري و إن إستحدث إنسجاما من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها ومن تم، فالمشرع الجزائري مدعو لتدارك النقص الذي لا زال يشوب القانون الجزائري لمواكبته مع التعديلات المستحدثة بخصوص قانون العقوبات، و بالتالي و إن أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .

هذه بعض الملاحضات المستقات من مختلف النصوص و نؤكد ان المشرع الجزائري في المستجدات الجديدة التي أوردها أعطت بعدا جديدا للاشخاص المعنوية الخاصة، و ترسخت بها قواعد الاقتصاد الجديد الذي أوجد شكلا متميزا يتجاوز الافراد الى شخصيات فعلية ليس لها وجود طبيعي و لكنها أكثر نجاعة في تسيير الاموال وهو ما يستغلب في المستقبل على نشاط الاشخاص الطبيعيين، و نحن مدعوون لمواكبة ما يقع من تغيير عبر العالم في تطوير هذه الاليات بعيدا عن الفرد الذي لا يمكنه بشخصه ان يستوعب ويطور الاقتصاد بالاليات القديمة[1]

- موانع المسؤولية الجزائية : نصت جميع الشرائع عن موانع المسؤولية الجزائية فقد وردت في القران الكريم قوله تعالى : " إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان " ، و قوله أيضا " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ، و قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق" كما لا يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية التي تنتج عن فعل مباح، إذا موانع المسؤولية الجزائية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية، و هذه الاسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن و بعضها مؤقت مثل الجنون و بعضها مانع مثل الاكراه و حالة الضرورة[2].

---

1) عبد الله خبابة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، إنعقد ببرج بوعريريج في 2011/05/14 بالمركب الثقافي عائشة حداد ، يوم دراسي .

2) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، المرجع السابق ،ص 154.

كما أن موانع المسؤولية هي موانع شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل واهليته الجزائية ، فتجعل ارادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الادراك أو التمييز أو حرية الاختيار فتنصرف اثارها الى القصد الجرمي فيهدمه وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية، ولا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل الغير مشروع ويضل يشكل جريمة ويترتب على ذلك ان الموانع يقتصر أثرها على من تتوافر فيه فقط فلا تشمل غيره ولو ساهم معه في نفس الجريمة .

- **طبيعة موانع المسؤولية الجزائية :**

1 – الاسباب الشخصية : إنها الاسباب التي من شانها اسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها و هو الادراك ، وحرية الاختيار، حينها يكون الفاعل فيها فاقدا للادارك أو الحرية بينما يكون الفعل غير مشروع في ذاته ، وهذه الاسباب " شخصية تتصل بالفاعل " ولا شأن لها بالجريمة التي تبقي على اصلها من التجريم ويترتب على ذلك نتيجتان هما :

- ✓ ان مانع المسؤولية لا ينتج اثره الا فيمن توافر فيه من الجناة اما غيره الفاعلين للجريمة معه الشركاء فيها فتبقى مسؤوليتهم عنها كاملة .
- ✓ أنه مادمت الصفة الاجرمية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتفويض ما ينتج عنه من الضرر ، على الرغم من عدم مسؤوليته عنه جزائيا[2].

إذن هي الاسباب التي تعفى الفاعل من العقوبة فقط مع بقاء الفعل معاقب عليه في ذاته باعتباره جريمة، نجد ان أسباب عدم المسؤولية تنقسم الى قسمين شخصية و مادية و الاسباب الشخصية هي التي ترجع الى الشخص الفاعل و هذه الاسباب هي صغر السن ، الجنون ، الاكراه و حالة الضرورة .

- o حكم الظروف الشخصية : قد توجد ظروف أو أحوال خاصة بأحد المساهمين في الجريمة فاعلا كان أو شريكا و تؤثر في عقوبته تخفيفا أو تشديدا او حتى إعفاء منها دون غيره من المساهمين ويمكن ان تقسم الظروف الشخصية ألى نوعين أساسيين : ظروف شخصية تغير من وصف الجريمة و هي الظروف الشخصية بمعناها الصحيح، و هي إن كانت تنبع من ذات الشخص الجاني إلا أنها في النهاية ترتب أثرا قانونيا معيننا وهو تغيير وصف الجريمة[3] .

---

1) عوض محمد ن المرجع السابق ،ص 462.
2) رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري الاحكام العامة للجريمة ، ش النشر والتوزيع ، ط 1976 ، ص 345.
3) رضا فرج، نفس المرجع، ص 345 ,

- حكم الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة : لا يترتب عليها في وصف الجريمة لانها ليست من عناصر الجريمة ولا تاثير لها تبعا لذلك في وصفها ودورها ينحصر في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب وتنقسم هذه الظروف الى اسباب شخصية لامتناع المسؤولية ، واسباب التي تعفي من العقاب وبمفتضي نص المادة 44 ق.ع.ج لا تؤثر هذه الظروف الا فيمن اتصلت به سواءا كانت فاعلا اصليا أم شريكا.
- حكم الاسباب الشخصية لامتناع المسؤولية : قد يلحق باحد الجناة سبب شخصي او مانع للمسؤولية مثل الجنون أو الاكراه او حداثة السن دون الثالثة عشر فهي اسباب تمنع مسؤولية من توافرت فيه لا يشاطره فيها غيره مما قد يشاطره القيام بالجريمة سواءا بوصفه فاعلا اصليا او شريكا[1] .

1- الاسباب الموضوعية : يطلق عليها الاسباب المادية الراجعة الى طبيعة الفعل و يكون الفعل مشروعا بينما يكون الفاعل متمتعا بادراكه و حديثه، كما يستعمل بعض الشراح على الاسباب الموضوعية أسباب الاباحة و القانون لم ينص على هذا التقسيم، لكنه بين أثاره إذ عبر بقوله " لا عقوبة " اذا كان من ارتكب الفعل في حالة اكراه او في حالة جنون ن بينما عبر بقوله " لا جريمة " اذا وقع الفعل تنفيدا لامر القانون .

- الاسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية :

لا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة اذا كانت هناك عوامل افقدته حرية التصرف أو الادراك كالاكراه والضرورة والجنون والعاهة العقلية وصغر السن[1]، إن الجرائم على كافة انواعها عمدية ام غير مدية تستلزم في الجاني إرادة وادراك فإن انتفت الارادة لا تقوم الجريمة عمدية كانت ام من جرائم الخطأ وذلك فإن صغر السن يمنع من قيام المسؤولية الجزائية لانتفاء الارادة لان مناطها العقل البشري وكما راينا أن الاسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية هي الاسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز او حرية الاختيار فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية هذه الاسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شان لها بالجريمة التي تبقى عن اصلها من التجريم ولا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة اذا كانت هناك عوامل افقدنه حرية التصرف او الادراك [2].

1- ابو اليزيد على ، البحث العلمي عن الجريمة ،مؤسسة شباب الجامعية ، الاسكندية ،1986 ، ص 77.

2- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج1، دار احياء الثرات العربي ، بيروت لبنان نط 1976 ، ص 48

❖ المبحث الثاني : الضمانات القانونية الممنوحة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

➢ المطلب الاول : ضمانات التنفيذ في ضل قانون السجون :

الفرع الأول : تطبيق سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج:

يندرج التأهيل الاجتماعي ضمن سياسة جنائية عامة تهدف إلى الوقاية من الجريمة و إصلاح المجرمين وتتمثل في أهداف فردية أو شخصية و أهداف إنسانية و اجتماعية و أخرى اقتصادية ، و لكي تتحقق بشكل كامل لابد من مراقبة آداء الجهات المكلفة بهذه المهمة الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة ، والتي تعتبر من أهم الأهداف التي ترمي إليها العقوبات السالبة للحرية و عليه، سنتطرق لإظهار أهمية إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين ، وسياسة إعادة الإدماج في القانون الجزائري.

و على هذا الأساس ، لا يمكن تحقيق كل تلك النتائج الإيجابية دون مراقبة عملية الإصلاح والتأهيل من طرف القائمين عليها ولابد من متابعة عملية إعادة الإدماج إلى ما بعد الخروج من السجن ، ومساعدة المحبوس و الأخذ بيده حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى و خاصة في الفترة التي تعد من أهم الفترات وهي تلك التي تلي الإفراج مباشرة . إذ يتحدد خلالها مصير المجرم، فإذا لقي مساعدة و استطاع التكيف أصبح من السهل عليه الاندماج في الحياة الطبيعية ، أما إذا لم تتم مساعدته فيتعرض لإمكانية العودة للإجرام [1].

و بالتالي يجب أن يكون خروج المحبوس إلى الوسط الحر محضرا و مهيأ عن طريق مراقبة عملية إعادة تأهيله مهما كانت المدة التي قضاها في الحبس و قد يقع على عاتق المكلف بإعادة تأهيله و إدماجه اجتماعيا مهمة استعادة علاقاته مع المجتمع و إعادة تنظيم حياته ، ليتمكن من العيش بصفة طبيعية. [2] .

ويجب على جميع أفراد المجتمع أن يدركوا ما يجب عليهم من التزام قبل المحبوسين المفرج عنهم ، فيساهموا في تأهيلهم بإزالة العقبات التي تعترض إدماجهم في المجتمع [3] .

1- رضا عبد السلام ، اقتصاديات الجريمة ، هل يخضع السلوك الإجرامي لحسابات التكلفة و العائد ، دراسة مقارنة مع-

2 -Olivia Cligman , Laurence Gratiot , Jean-Christophe Hanoteau , le droit en prison , Ed : Dalloz , Paris 2001 , p : 289.

3 – عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة- العربية ، القاهرة 1994 ، ص. 13

أ) سياسة إعادة الإدماج في القانون الجزائري :

تعتبر الأحكام القانونية التي جاءت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تجسيدا لما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المحبوسين والدليل على ذلك النصوص القانونية التي جاء بها والتي تركز في مجملها على إعادة الإدماج كهدف أساسي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، حيث نصت المادة 01 والمادة 112 من القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 على هذا الغرض واعتبر المشرع أن سلب حرية المحكوم عليه لا يعني حرمانه من كافة حقوقه ، بل له الحق في المعاملة الإنسانية التي تكفل له الحفاظ على كرامته وآدميته . وبما أن الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية هو التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي ، فمن الضروري الاهتمام بالبرامج التي تساعد المحبوس على الاندماج مرة أخرى في المجتمع وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التربوية و التعليمية و المهنية في متناوله للوصول إلى الهدف المنشود و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 67 – 07 بتاريخ 19 فبراير 2007 في مادته الثالثة التي تنص على أنه تكلف المصلحة 2 بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا للقانون رقم 04 – 05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30.

ومن الأهداف الرئيسية للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كذلك، إعادة النظر في البرامج الإصلاحية والتغيرات التي تمس شخصية المحبوس . ولايكون ذلك إلا من خلال مراقبة مدى تطبيق هذه البرامج على أرض الواقع ومحاولة تفعيل السياسة العقابية بما يتلاءم مع التغيرات التي تشهدها الساحة الإجرامية .

ب) مراقبة مدى تطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية :

تتطور البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحبوسين تبعا لتطور المجتمع في كل المجالات ، خاصة في مجال علم الإجرام و علم العقاب، حيث لا تبقى تلك البرامج راكدة وجامدة بل هي في تغير مستمر وتخضع لرقابة القائمين عليها من حيث فاعليتها في الميدان ،و تتمثل هذه الرقابة في مراقبة مدى ضمان تنمية القدرات الفكرية والمعرفية للمحبوسين ومراقبة مدى ضمان تأهيلهم مهنيا وتحسين ظروفهم الصحية وتوطيد علاقتهم بالعالم الخارجي ويتجسد هذا العمل في مراقبة مدى ضمان تنمية القدرات الفكرية و المعرفية للمحبوسين إذ يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في إعادة الإدماج الاجتماعي ، سواء تعلق الأمر بالتعليم العام أو التعليم التثقيفي أو التعليم المهني. فهو يقضي على أحد العوامل الهامة المهيئة لارتكاب الجريمة و هو الجهل . والتعليم هو السبيل لارتقاء المحكوم عليه و يباعد بينه و بين ارتكاب الجريمة ، كما أنه يساعده بعد الإفراج عنه في الحصول على فرصة للعمل[1] .

حيث يتمكن المحبوس من متابعة تعليمه عبر مختلف الأطوار ، و يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة مختصين أو بالمراسلة [2] وقد أثبت الواقع الميداني في الجزائر نجاح هذه التقنية وهو ما يستنتج من الاحصيائيات التي قدمتها وزارة العدل في السنوات الأخيرة[3] .

---

1 – عبد القوي بن لطف علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية و الصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة– ماجستير ، نوقشت بكلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص. 112

2 – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص. 46 –

3 – أنظر الملاحق رقم 1 – و 2 و. 3

وعلى هذا الأساس ، تعمل المؤسسات العقابية على تقديم التدريب المهني المناسب للمحبوس بغرض تأهيله اجتماعيا وتربيته وإعادته للحياة العادية ، وهو ما يسهل إدماجه مرة أخرى وبسهولة في المجتمع . وتبعا لذلك ، يجب أن يكون تشغيل المحبوس مبني على أسس وقواعد لابد وأن يتوافق وميوله ورغباته واهتماماته ، وأن يكون متكافئ مع قدراته واستعداداته [1] ، ليتمكن من الاستفادة من العمل ماديا ومعنويا . خاصة وأنه من خلال التدريب المهني الذي تلقاه المحبوس ، يمكن أن يتحصل على شهادة تكوين مهني يستفيد منها حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية [2].

إضافة للتاهيل المهني ، تكفل القوانين ضمان التأهيل الصحي للمحبوسين فمن واجب الدولة التي حرمت المحكوم عليه من حريته أن توفر له الوسائل اللازمة للحفاظ على كرامته و إنسانيته ، ومن بين هذه الوسائل الرعاية الصحية و العلاج الطبي.

و قد حثت كل المواثيق الدولية التي تخص حقوق المحبوسين على ضرورة العناية الصحية بالمحبوسين. ومن جهته ، فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، وجعل الإهتمام بصحة المحبوسين من أولوياته . حيث اتخذ الرعاية الصحية حقا مضمونا من حقوقهم ، وهو ما يستفاد من نص المادة 57 و59 من قانون تنظيم السجون. كما تسهر المؤسسة العقابية على أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية وأي إضراب عن الطعام يخضع لرقابة الإدارة العقابية وفقا لأحكام المادة 64 من قانون تنظيم السجون و فيما يخص المحبوسات الحوامل ، وطبقا لنص المادة 14 من نفس الاتفاقية ، يجب أن يخصص في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المحبوسات ، جناح لمتابعة النساء الحوامل و النفساء و كذلك المرضعات ، و التكفل بهن و اتخاذ جميع التدابير لتجرى الولادات في هيكل صحي [3] .

ولا يكفي الاهتمام بصحة المحبوس فقط ، بل يجب أيضا العمل على الحفاظ على صلته بالعالم الخارجي إذ لا يمكن لعملية إعادة الإدماج الاجتماعي أن تتم إذا انقطعت صلة المحبوس مع العالم الخارجي، لذلك فإن حق الزيارات و المحادثات و المراسلات مضمون للمحبوس في الحدود التي يقررها القانون . وقد نادت بها كل الإتفاقيات المتعلقة بعالم السجون . و إعتبرها المشرع الجزائري من أهم الوسائل التي يتم من خلالها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وهو ما يستفاد من نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون .

1- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، مرجع سابق ، ص. 101

2 - أنظر الملحق رقم. 4 -

3- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 13 - ماي 1997 ، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، جريدة رسمية عدد 70 ، بتاريخ 26 أكتوبر 1997 ، ص. 5

و تشمل مراقبة أساليب المعاملة العقابية بحسب النظام الذي ينتمي إليه المحكوم عليه سواء في البيئة المغلقة أو خارجها ، أو أنظمة إعادة الإدماج .

1) مراقبة أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة : إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار السجون المغلقة هي الأكثر استعمالا في المعاملة العقابية ويتم اللجوء إليها في معظم الحالات [1] .

وتعتبر من أهم الجزاءات الجنائية التي تطبق على المحكوم عليه ، ويتم تنفيذها في وسط مغلق أي داخل مؤسسات عقابية ، وهي تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و تسمى عادة السجون [2] .

ونظرا لكثرة العقوبات السالبة للحرية يتم اللجوء أساسا إلى الوسط المغلق لاعتبارات مادية و بشرية و هو ما تبينه واقع المؤسسات العقابية .

وتتمثل الرقابة الممارسة في البيئة المغلقة خاصة في مراقبة الأمن والانضباط ومراقبة أنظمة الاحتباس ، ومراقبة العمل في البيئة المغلقة[3].

- مراقبة الأمن و الانضباط : تعتبر السجون المغلقة من بين المؤسسات العقابية التي يتم اللجوء إليها في معظم أنحاء العالم، أين يقتصر فيها نشاط موظفيها في مراعاة حفظ الأمن و التحفظ و الرقابة .

ويفضل تخصيص مثل هذه المعاملة العقابية لإيداع ذوي الحالات غير المشجعة على الإصلاح ، كالمجرمين العائدين من ذوي الميول الإجرامية الواضحة ، أو ممن يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة العقابية ، أو ممن سبق لهم الهروب ، أو المحكوم عليهم بعقوبات طويلة [4] .

حيث يجب التمييز بين فئتين من المحكوم عليهم و هما القابلين للإصلاح والميئوس من إصلاحهم، و إذا كان من الضروري عزل و استئصال النوع الثاني ، فإن المحكوم عليهم القابلين للإصلاح يجب مراعاة ملائمة العقوبة المسلطة عليهم مع درجة خطورتهم الإجرامية عن طريق التفريد العقابي [5] .

---

1 – معيزة رضا ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 1 ، 2013، ص. 271

2 – فريد زين الدين بن شيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة– الجزائر ، 1998 ، ص. 39

3 – عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل ، مرجع سابق ، ص. 137 –

4 – أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأة بهجت ، موسوعة علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص. 536 –

5 – محي الدين أمزاري ، العقوبة ؟ ، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية ، الرباط ، 1993 – ،ص283

و بالتالي يخضع المحبوس للمعاملة العقابية التي تتناسب مع تطور شخصيته الذي يخضع لمراقبة موظفي المؤسسة العقابية باستمرار لتحديد قابلية المحبوس للإصلاح.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المغلقة إلى جانب البيئة المفتوحة ، وهو ما يستفاد من نص المادة 9 والمادة 25 من قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 04 - 05 .

- مراقبة أنظمة الاحتباس :

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي من ناحية ، وعلاقتهم بعضهم ببعض من ناحية أخرى فحيث يكون الأساس هو علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي تتنوع السجون إلى سجون مغلقة وسجون شبه مفتوحة ومفتوحة . أما عندما يكون الأساس هو علاقة المحبوسين بعضهم ببعض ، فإن السجون تختلف أنظمتها بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط بين النظامين [1].

حيث أن النظام الجمعي يقوم على أساس الاختلاط الدائم في النهار والليل بين جميع المحبوسين بالمؤسسة العقابية سواء في أماكن الطعام أو العمل أو النوم ، ويتم عزل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين [2].

أما النظام الانفرادي فهو يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، بحيث تنقطع الصلة تماما بينهم، و يرجع أصل هذا النظام إلى نظرة الكنيسة إلى المجرم على أنه شخص عادي أخطأ في حق الله، فهو مذنب تجب عليه التوبة و لا تتحقق هذه التوبة إلا بعزله عن المجتمع [3] .

و نظرا لمساوئ النظامين كان لابد من خوض تجربة النظام القائم على النظام الإنفرادي ليلا و العمل الجماعي نهارا في جو من الهدوء، غير أن هذا الشرط المتعلق بمنع التحدث أثناء العمل، أدى إلى توقيع عقوبات صارمة على الذين يخرقون قانون الصمت [4] .

---

1) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، الاسكندرية و بيروت العربية ، 1995 - ،ص 285 .

2) خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي ، ط 1 - ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 222 .

3) عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،. 216 -

4 - Pierre Bouzat , Jean Pinatel , traité de droit pénal et de criminologie , Op.cit., p : 545 .

فالبرغم من أن تنظيم الحياة داخل المؤسسات العقابية كان في البداية قائما على الحياة الجماعية التي نتج عنها مساوئ عديدة مثل الانحراف الجنسي ، تعليم الإجرام ، تكوين جماعات أشرار ... ، إلا أن ذلك أدى إلى ظهور نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا، و هذا ما أدى بدوره إلى ظهور مساوئ خطيرة على الصحة العقلية للمحبوسين، لذلك كان لابد من المزج بين هذه الأنظمة لتفادي مساوئ كل منها .

و عليه ظهر النظام المختلط الذي طبق لأول مرة في سنة 1821 في نيويورك، و هو نظام يجمع بين النظامين السابقين ، حيث يطبق على المحبوسين الحبس الإنفرادي أثناء الليل ، ويجمع بينهم أثناء النهار في أوقات العمل و الراحة و الرياضة ،ومن هنا ظهر النظام التدرجي الذي يقصد به ، تدرج العقوبة من الأشد إلى الأخف وهو نظام يجعل حياة المحبوس داخل السجن قريبة من الحياة العادية . كما أنه يتفوق على الأنظمة الأخرى باحتوائه على برامج التأهيل و الإصلاح [1].

إلا أن التطبيق المرن لهذا النظام ، قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة ، فهو ليس مجرد مراحل جامدة ، ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدرج و بالترتيب ، فهناك حالات يكون فيها الترتيب و التدرج ملائما ، و في حالات أخرى قد تختفي مراحل معينة ، تبعا لاستعداد و تجاوب المحكوم عليه مع المرحلة التالية حيث تعتبر مراحل النظام التدرجي ، مرحلة عبور للحياة الحرة ، و التحضير التدريجيللعودة إلى الحياة العادية. و في القانون الجزائري ، اعتبر نظام الورشات الخارجية ، و نظام الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة مؤسسات النظام التدرجي [2] .

و قد اعتمد المشرع الجزائري هذه الأنظمة ، حسب كل ما تتطلبه كل حالة منها النظام الجمعي الذي يعتبر أحد أساليب إدارة المؤسسات العقابية التي تفضل استخدامه كوسيلة لتوفير نفقات معيشة و إقامة النزلاء بقدر الإمكان، و قد نصت المادة 45 و 46 من قانون تنظيم السجون على النظام الجماعي أما النظام الخاص بالمحبوسين المضربين عن الطعام فهو يخضع لشروط معينة، إذ بعد تقديم تصريح مكتوب إلى مدير المؤسسة العقابية يبين فيه المحبوس أسباب اللجوء إلى الإضراب عن الطعام ، يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، و في حالة تعدد المضربين ، يعزلون عن باقي المحبوسين و يوضعون تحت المتابعة الطبية . و إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج معرضة للخطر ، وجب إخضاعه للعلاج الضروري تحت المراقبة المستمرة لطبيب المؤسسة العقابية [3].

1) نسيم بوربي ، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة- محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 24 ، مارس 2012 ، ص

2) نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، ط 1 - ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003 ، عمان الأردن ، ص. 207 .

3) ونيان عبيد دهام السبيعي ، النظام الجمعي و أثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة ، مذكرة ماجستير نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006، ص. 12

أما النظام الخاص بالمحبوسين مؤقتا فهو يطبق على المحبوس المؤقت الذي لم يصدر في حقه حكم نهائي بالحبس ، إذ يفصل عن باقي فئات المحبوسين إذا طلب هو ذلك أو بأمر من قاضي تطبيق العقوبات . ولا يلزم المحبوس المؤقت بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل العقابي ، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية [1] .

و بالنسبة للنظام الخاص بالمحبوسات الحوامل ، فهو يطبق وفق شروط معينة . وفي هذا الشأن ، خص قانون تنظيم السجون النساء المحبوسات الحوامل بنظام خاص، حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة ، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة ، و الرعاية الطبية المستمرة التي تتطلبها حالتها ، ولها الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها دون فاصل . وعند وضع حملها ، تتكفل الإدارة العقابية ، بالتنسيق مع المصالح المتخصصة بالشؤون الإجتماعية ، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته والأكثر من ذلك ، فإن الإدارة العقابية ، في حالة تعذر إيجاد وسيلة للتكفل بالمولود ، يمكن أن تسمح بإبقاء المولود مع أمه لمدة ثلاثة سنوات . و حفاظا على مستقبل المولود ، تسهرالمؤسسة العقابية على عدم الإشارة في سجل الولادات بالحالة المدنية ، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية ، بأية بيانات تفيد بذلك ، أو تظهر احتباس الأم ومن مظاهر تنظيم الحياة داخل البيئة المغلقة تنظيم العمل العقابي و إخضاعه للرقابة[2] .

---

1) أنظر المواد 47 – و 48 و 49 من نفس القانون. 04 – 05 .

2) المواد 50 – ، 51 ، 52 ، 48 من القانون 04 – 05 ، مرجع سابق.

2)مراقبة العمل في البيئة المغلقة : لقد أقر المشرع الجزائري العمل العقابي وشروطه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 259 – 13 المؤرخ في 7 يوليو 2013 مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام ، يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير" و تتمثل مهامه طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم ، في تشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، ويحدد التنظيم الداخلي للديوان طبقا للمادة 8 بقرار من وزير العدل.

و على هذا الأساس يخضع الديوان الوطني لتشغيل اليد العاملة العقابية لرقابة وإشراف وزيرالعدل ، حافظ الأختام ، وفيما يخص المكسب المالي للمحبوس ، يتكون من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والذي يخضع لرقابة المؤسسة العقابية . حيث توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية ، حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية ، وحصة قابلة للتصرف ، وحصة احتياط تسلم للمحبوس يوم الإفراج عنه، زد إلى ذلك ، فإن المحبوس يستفيد من عمله المؤدى بعد خروجه من السجن ، حيث تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، تمكنه من إيجاد عمل بعد خروجه من السجن وهو ما يستفاد من نص المادة 99 من قانون تنظيم السجون ونظرا لأهميته ، تحرص أغلب التشريعات الحديثة على أن يكون العمل الذي يسند للمحبوس يتماشى مع سنه و حالته الصحية و جنسه ، فمثلا فيما يخص النساء المحبوسات فإن التكوين المهني ثم العمل يكون غالبا في المهن النسوية مثل الخياطة و الحلاقة ... و يكون حسب المؤسسة العقابية التي تنتمي إليها[1] .

---

1) أنظر المواد 98 – و 99 من الأمر رقم 04 – 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 22 المؤرخة في 2005/02/13

كما أوصت به معظم الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تدافع عن حقوق المحبوسين ، وعلى سبيل ذلك ، ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي نصت في القاعدة 2 / 71 على أنه يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب . وتضيف الفقرة 4 من نفس القاعدة على أن يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود والمستطاع من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه. أما القاعدة 72 من القواعد النموذجية الدنيا ، فقد أشارت إلى كيفية تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه يتم تنظيم العمل في السجن على نحو يقترب منه بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن [1].

إلا أنه و بالرغم من المحاسن و المزايا المسندة للعمل العقابي، لم يسلم من الإنتقادات والتي تتمثل أساسا في صعوبة تنظيمه بسبب الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام ، أو قيود وسائل التنفيذ ، أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ . حيث أن قيود حفظ النظام تجعل المحبوس العامل يمارس نشاطه في ظروف غير عادية بالإضافة إلى صعوبة استيعاب المؤسسات العقابية لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع المحبوسين، لم يكتفي المشرع بالرقابة على أساليب المعاملة داخل البيئة المغلقة ، بل أخضع كذلك أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة للرقابة[2] .

---

1) المواد 71 – و 72 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم(د 24 – (المؤرخ في 31 يونيو. 1977 .

2) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت العربية ، الاسكندرية ، 1995 – ، ص 309

3) مراقبة أساليب المعاملة خارج البيئة المغلقة : لا يمكن إخضاع كل المحبوسين لنظام موحد نظرا لاختلاف كل واحد منهم من حيث خطورته ودرجة استعداده للإصلاح والعودة للمجتمع . لذلك كان من الضروري إخضاع المحبوس إلى مراقبة يومية من طرف القائمين على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقه لتحديد التطور الذي قد يطرأ على شخصيته من أجل تحديد المعاملة العقابية التي تناسبه. وفي سبيل ذلك ، تم إستحداث العديد من الأنظمة لتمكين المحبوس من قضاء عقوبته بعيدا عن أسوار السجون التي لا يمكن إنكار مساوئها الكثيرة ، و لتفادي مساوئ السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية ، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية ، و أصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة . وانتهجت عدة أنظمة ، منها نظام البيئة المفتوحة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ، باختلاف كيفية الرقابة في كل نظام .

- نظام الرقابة في الورشات الخارجية : لقد ظهر هذا النظام في القانون الفرنسي سنة 1893 ، إثر تشييد وترميم السجون آنذاك ، ثم تطور بعد ذلك. واعتمدته المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولي العقابي لروما سنة 1985، ومؤتمر بودابست في 1905 ، ومؤتمر بروكسل في 1926 ، وأخيرا مؤتمر لاهاي في 1950 و جنيف . 1955 ومن نتائج هذه المؤتمرات، اعتناق العديد من الدول النظام المفتوح ، من بينها السويد و سويسرا و بريطانيا [1]. ولم تستثنى الجزائر التي اعتمدت النظام المفتوح بعد نجاح التجارب السابقة [2] .

حيث اعتمد القانون الجزائري نظام الورشات الخارجية طبقا لأحكام المادة 100 من القانون 04 – 05 الذي عرف نظام الورشات الخارجية بأنها ، قيام المحبوس المحكوم عليه، نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية [3] .

---

1 – محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط 1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002، ص 110.

2 - Ourdia Nasroun –Nouar , le contrôle de l’éxécution des peines pénales en droit Algérien , librairie générale de droit et de jurisprudence , paris , 1991 , p : 193 .

3 – بين القانون 04 – 05 – المتعلق بتنظيم السجون في المادة 102 كيفية تنظيم العمل في إطار الورشات الخارجية ، حيث يغادر المحبوس المستفيد من هذا النظام ، المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة الطالبة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، ويرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

كما حددت المادة 101 من ذات القانون شروط الوضع في هذا النظام ، ويتعلق الأمر بالمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه . كما يوضع المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، ويتلقى المحكوم عليه في إطار هذا النظام تكوينا مهنيا يحضره للحياة العادية.

وبالنظر لهذه الشروط التي يجب مراعاتها ، يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم الذين يكونوا قد قضوا مدة اختبار في نظام البيئة المغلقة من جهة ، ولم يتبقى من العقوبة المحكوم بها إلا فترة قصيرة نسبيا من جهة أخرى . وعلى هذا الأساس يتم اختيارهم بدقة لضمان نجاح هذا النظام ، ويكون عن طريق اتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة العقابية [1].

بعد توجيه الطلب المتعلق بتخصيص اليد العاملة العقابية من مدير المؤسسة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات 1 الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي . ويحدد في الاتفاقية كل الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين [2] .

ويتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام لإدارة السجون من ممثلين من بينهم ، قاضي تطبيق العقوبات بمقر الديوان وممثل وزير العمل و ممثل من وزارة المالية

ومن هنا نستخلص أن تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية يتم وفق طريقتين: الطريقة الأولى تكون عن طريق المكتب الوطني للأشغال التربوية ، والذي يهدف إلى تنفيذكل أشغال ، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية[3] .

و الطريقة الثانية تتم عن طريق استخدام اليد العاملة العقابية بالتعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

---

1 – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، ص 166 .

2 – المادة 103 – من القانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . ج ر عدد 12 بتاريخ. 2005 / 02 / 13

3 – المواد 2 – و 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 259 – 13 ، المؤرخ في 7 يوليو 2013 ، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، المؤرخة في 18 يوليو2013

- نظام الرقابة في الحرية النصفية : يقصد بنظام الحرية النصفية طبقا للمادة 104 من قانون تنظيم السجون ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية ليعود مساء كل يوم ، ليتسنى له القيام بنشاط مهني ، أو مزاولة الدراسة أو متابعة تكوين مهني [1] ، أو حتى العمل مؤقتا يساعده على إعادة التأهيل ، أو المشاركة في الحياة العائلية الخاصة به ، أو الخضوع لعلاج معين حيث وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ، اعتمد المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية ، مبينا المحبوسين المعنيين بهذا النظام ، وهم : المحكوم عليهم المبتدئين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرون شهرا ، و المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضوا نصف العقوبة وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا[2] .

لذلك تعتبر مدة العقوبة المتبقية شرطا للاستفادة من نظام الحرية النصفية ، وإلا تصبح الإجراءات المتخذة في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى المطبقة خارج البيئة المغلقة خطرا على الأمن العمومي . لذلك يجب اختيار المحبوسين الذين لا يتوفر فيهم خطر العودة إلى الإجرام أو الهروب . ومعيار تحديد ذلك هو مدة العقوبة المتبقية للمحبوس ، فكل ما كانت طويلة ، كل ما ازداد خطر العود أو الفرار . ولهذا ، فإن شرط مدة العقوبة المتبقية يدخل ضمن شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية [3] .

كما أن العمل و الوضعية القانونية للمحكوم عليه في نظام الحرية النصفية، تختلف عن وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، حيث أن العامل في إطار الحرية النصفية يربطه برب العمل عقد عمل ويمارس عمله في ظروف العامل الحر، فهو ينتظر منه الموافقة على عقد العمل المبرم بين رب العمل و الإدارة العقابية . وبالتالي ، فهو يتمتع بحق الضمان الاجتماعي ، إلا أنه لا يتقاضى مباشرة راتبه بل يدفعها رب العمل إلى الإدارة العقابية التي تحدد نصيب المحبوس، كما يمكن أن يسمح له بأن يتقاضى راتبه بنفسه وتسليمه إلى مدير المؤسسة العقابية[4].

---

1) نص المادة 105 – من قانون تنظيم السجون 04 – 05 ، على أنه " تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم ، لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

2) أنظر المادة 106 – من الأمر 04 – 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في. 2005 / 02 / 13

3 - Martine herzog – Evans , doit de l'application des peines, op.cit., p : 258 .

4 – نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص. 210 –

و على هذا الأساس ، يتمتع المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بحرية شبه تامة إذ لا يخضع المحبوس لرقابة الإدارة العقابية أثناء النهار إلا عند عودته للسجن مساءا . مما يمكنه من ممارسة حياة عادية نهارا كأي شخص عادي.

إلا أنه يخضع لمجموعة من الإلتزامات عن طريق تعهد مكتوب ، فيلتزم باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة بنظام الحرية النصفية كما هو منصوص عليه في المادة 108 – من الأمر 04 – 05 إلا أنه وبالرغم من مزايا نظام الحرية النصفية ، تعترضه صعوبات من الجانب التطبيقي ، حيث يصعب إيجاد رب العمل الذي يقبل تشغيل المحبوسين بثقة وكتمان السر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن نظام التشغيل خارج السجن لا يليق بجميع السجناء ، خاصة الضعفاء منهم . كما يعاب عليه كونه يسهل اتصال واحتكاك المحبوسين الذين لايمكن لهم الخروج ، بالعالم الخارجي عن طريق المستفيد من الحرية النصفية , لذلك من الضروري وضعه في عزلة عن هؤلاء المساجين ، كما أن الالتزام بالعودة كل مساء إلى المؤسسة العقابية عملية صعبة من الناحية النفسية بالنسبة للمستفيد من نظام الحرية النصفية مما يجعل البعض منهم لا يستطيعون مواصلة المسيرة .

- نظام الرقابة في مؤسسات البيئة المفتوحة : إن نظام البيئة المفتوحة لا يعتمد على أساليب مادية كالأسوار العالية و الحراس و عزل المحكوم عليهم عن المجتمع ، و إنما يقوم على أساليب معنوية، و تقع المؤسسات المفتوحة في المناطق الريفية حتى يقوم السجناء بأعمال الزراعة و الصناعة [1] .

و أهم ما يميز مؤسسات البيئة المفتوحة أن مجالها يسود فيه جو عادي شبيه بجو المجتمع وهذا الوضع يجنب المحكوم عليهم الشعور بالكآبة ، و الانفعالات العصبية ، والتوترات النفسية التي تحدث داخل السجون . بالإضافة إلى أنها تجنب اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الخطرين [2] .

---

1) أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزاء الجنائي ، ط 1 – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ،ص 200 .

2) نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص. 215 –

المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بسبب استبدال المظاهر و الأساليب المادية للمعاملة العقابية بأخرى معنوية ، وهي بث الثقة و الطمأنينة في نفس النزلاء .

ففي نظام البيئة المفتوحة ، يترك المحكوم عليه حرا نسبيا و تبعا لشروط معينة ، كما هو الشأن بالنسبة لنظام الورشات الخارجية ، إلا أنهما يختلفان في كون أن المحبوسين ينامون في أماكن عملهم في نظام البيئة المفتوحة .

ونظرا لمحاسن النظام المفتوح ، توسعت الكثير من البلدان الأوروبية في تطبيقه إلا أنه وبالرغم من وجود هذه الأساليب منذ عدة سنوات خاصة فيما يخص الأحداث الجانحين ، فقد أكدت الدراسات الألمانية على أهمية و دور مختلف أجهزة التنفيذ العقابي في مضاعفة الرقابة على العقوبات المطبقة في النظام المفتوح [1] .

حيث يعاب على هذا النظام أنه يسهل الهروب ويسهل اختلاط أو تواصل المحكوم عليهم معالعالم الخارجي مما ينتج عنه احتمال وقوع مشاكل كما يعاب عليه أنه يفتقر لفكرة الردع و لا يعزز الوقاية العامة و لتفادي هذه المساوئ ، من الضروري اختيار المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم شروط معينة ، لأن هذا النظام لا يليق بجميع الفئات [2] .

وعلى غرار التشريعات الأخرى اعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة. و حدد شروط الاستفادة منه . وفي حالة عدم احترام الشروط من طرف المستفيد ، يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة .

---

1 – فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص. 62

2 – بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص. 55 –

المطلب الثاني : الضمانات التنفيذ على ظل القوانين ذات الصلة :

الفرع الأول : أهم القواعد و المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

تحتوي هذه القواعد و المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، و تتمثل في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، و قواعد نيلسون مانديلا، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .

أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- :

إن قواعد الحد الأدنى الدولية في معاملة السجناء المتمثلة في أربعة و أربعين قاعدة أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1955 ، وتم التأكيد عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف إتفاقيات دولية و إقليمية ، و هي تمثل القاعدة الأساسية للسياسة الجنائية لعدد كبير من الدول التي أدرجتها في قوانينها الداخلية ، سواء في قانون العقوبات أو في الإجتهاد القضائي أو في قانون السجون[1] ومنذ اعتماد تلك القواعد بذلت الحكومات و الأمم المتحدة ، و الهيئات الدولية و الإقليمية المعنية جهدا من أجل التنفيذ الفعال لهذه القواعد ، و ذلك عن طريق تشجيع برامج تعميم القواعد باللغات المختلفة ، و تنظيم برامج وطنية و إقليمية و دولية للموظفين الإداريين و الإصلاحيين المكلفين بتنفيذ القوانين ، و تقديم التقارير دوريا إلى الأمم المتحدة [2]و قد نصت هذه القواعد على الحقوق الأساسية و المعاملة الإنسانية التي يجب أن يحظى بها كل محبوس مهما كانت الجريمة التي ارتكبها . على سبيل المثال فالحق في الرعاية الصحية و العمل و التعليم مضمون لكل محبوس في حدود القانون . أما فيما يخص معاملة المحبوسين الخطرين ، تطرقت القاعدة رقم 33 إلى أساليب معاملتهم ، بنصها على أن السلاسل و كل الوسائل الحديدية التي تستعمل لضبط المحبوس الخطير ، لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة للعقاب ، بل تستعمل فقط لتفادي هروب السجين أثناء تحويله ، بشرط أن تنزع منه عند مثوله أمام هيئة قضائية أو إدارية .كما تستعمل أيضا تنفيذا لأمر مدير المؤسسة العقابية إذا كانت الوسائل الأخرى لضبط المحبوس غير صالحة لتجنب حدوث أي ضرر لنفسه أو للغير . و في هذه الحالة على المدير أن يستشير بسرعة الطبيب و يرسل تقريرا عن ذلك إلى السلطات الإدارية المعنية.

---

1 - (sans auteur) , pratique de la prison , du bon usage des règles pénitentiaires internationales , penal reform international , publié avec le soutien de la commission des communautés européennes et du ministère de la justice des pays – bas , 1997 , R n° 2 .

2 – محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 – ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003، ص 259 .

و فيما يخص التكفل بصحة المحبوس ، فإن القاعدة 26 تنص على أن الطبيب يجب أن يقوم بمراقبة دورية ، و إعطاء النصائح اللازمة لمدير المؤسسة العقابية بخصوص نوعية و كمية وكيفية توزيع الوجبات الغذائية و نظافة المؤسسة و المحبوسين، وكل ما يتعلق بأجهزة التدفئة والإنارة والتهوية ، وكذا نوعية و نظافة الأسرة و الألبسة الخاصة بالمحبوسين، و يقوم كذلك بمراقبة النشاطات الرياضية التي يمارسونها و تجدر الإشارة إلى أن الغرض من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ليس تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل تحدد على أساس التصورات و العناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ و القواعد العملية في معاملة المحبوسين و إدارة السجون . إلا أنه و نظرا لما تتصف به الظروف القانونية و الإجتماعية و الجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع كبير ، بات من الصعب تطبيق جميع القواعد في كل مكان و زمان [2]

ب) قواعد نيلسون مانديلا :

تعتبر قواعد نيلسون مانديلا الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقد أقرتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة في 17 ديسمبر2015 ووافقت على تسميتها بقواعد نيلسون مانديلا تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون روليهلاهلا مانديلا ، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل المساواة وحقوق الإنسان إلا أن طابع هذه القواعد غير ملزم ، وعلى الدول الأعضاء أن تكيف القواعد وفقا لأطرها القانونية المحلية. وقد تضمنت هذه القواعد 122 قاعدة تتكون من مجموعة من التوصيات مجملها ترمي للحفاظ على الحقوق الأساسية للمحتجزين والتسيير الحسن لأماكن الاحتجاز، ومن بين ما جاءت به قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 36 التي تنص على أنه " : يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدود اللازمة من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان ، وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم [2]."

---

1) نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط 1 – ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص. 543 .

2) قواعد نيلسون مانديلا ، اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 – ديسمبر 2015 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/ 70 / 490، الدورة السبعون) .

ج) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء :

من بين المبادئ التي اعتمدتها الأمم المتحدة ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم111 / 5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 و قد نصت على حقوق المحبوسين الأساسية ، فباستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل المحبوسين بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و حيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و بروتوكوله الاختياري ، و غير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة. ومن بين اهتمامات المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص المبدأ العاشر على أنه ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الإجتماعية دون الإخلال بمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج المحبوسين المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة[1] ، كما تركز المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أيضا على حماية المجتمع من الإجرام ، حيث ينص المبدأ الرابع على أن السجون تضطلع بمسؤوليتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الإجتماعية الأخرى للدولة و مسؤولياتها الأساسية عن طريق تعزيز تطور كل أفراد المجتمع[2] .

د) القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون :

لقد تم إعداد هذا القانون من طرف لجنة متكونة من أعضاء ستة دول ، وهي الجزائر و السودان و السعودية و الكويت و ليبيا . كما شاركت فيه إدارة التشريع والبحوث والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب . وقد جاء في ديباجته ، أنه " عملا بأحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع ، ومراعاة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن مؤتمر جنيف المنعقد في 1955 ، وانطلاقا من تمسك الدول العربية بالحريات الفردية والجماعية ومبدأ الشرعية . وتأسيسا على أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم وتكيفهم الإجتماعي... فقد قررت الدول العربية تبني مشروع هذا القانون نموذجا عربيا موحدا لتنظيم السجون ، ومن بين ما جاء به القانون النموذجي الموحد لتنظيم السجون ، الإشراف القضائي على السجون ،

---

1 -Pierre Landeville , les détenus et les droits de l'homme , criminologie , op.cit . p : 110.

2) – الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق ، المواد 4 و. 7 .

حيث نصت المادة 12 منه " : للجهات القضائية المختصة في دوائر إختصاصهم حق دخول جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من صحة تطبيق أحكام هذا القانون و اللوائح المنفذة له ولا سيما :

- ✓ أن أوامر النيابة يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .
- ✓ أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني .
- ✓ عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله .
- ✓ عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .
- ✓ لكل مسجون الحق في مقابلة أي من المختصين المذكورين في هذه المادة على انفراد أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بشكوى ، ولعضو النيابة العامة أو القاضي المختص فحصها و اتخاذ ما يلزم بشأنها وإخطار الجهة المختصة بذلك[1] .

و يتبين من خلال هذه الرقابة القضائية الممارسة على مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مراعاة الدول الأعضاء لحقوق الإنسان الأساسية. و تتمثل أهداف هذا القانون الاسترشادي في :

- ✓ تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم، و ذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم.
- ✓ تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربويا وثقافيا ومهنيا بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج إلى المجتمع أفرادا صالحين.
- ✓ تهيأ السجون بما يتناسب وكرامة الإنسان وآدميته .
- ✓ لا يحرم المسجونون من ممارسة حقوقهم إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة وفقا للقانون .
- ✓ يعامل كل المسجونين بما يلزم من الإحترام لكرامتهم انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان .
- ✓ لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي .
- ✓ تهيأ الظروف المناسبة التي تمكن المسجونين من الاضطلاع بعمل مفيد ييسر إعادة إنخراطهم في سوق العمل ، ويتيح لهم أن يساهموا في رعاية أسرهم وخدمة مجتمعهم[2] .

---

1) الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق ، المواد 4 و7

خاتمة

و في نهاية دراستنا للنظام القانوني للعقوبة السالبة للحرية نستنتج بأنه بالرغم من وجود ترسانة قانونية جاهزة و بالرغم من تطبيقها على مختلف الجرائم وفقا لإنتهاج السياسة الجنائية الحديثة إلا أنها لم تعد تحقق الغرض المرجوا منها، لذلك إنتهجت معظم التشريعات الجنائية الحديثة في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية و إدراجها ضمن قوانينها و تطبيقها عمليا في أساليب معاملتها للمحبوسين، و من بينهم الجزائر التي إنتهجت هذه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية للحد من التزايد الهائل للجريمة و آثارها، و بالرغم من تنوع و تعدد العقوبات البديلة في التشريعات الغربية كالغرامة اليومية و الرقابة الإلكترونية إلا أن الدول العربية و من بينها الجزائر أخذت ببعضها فقط، فهي محدودة من الناحية التطبيقية، إذ أخذ المشرع الجزائري بإجراء الرقابة القضائية و نص على الرقابة الإلكترونية بموجب التعديل الجديد 01-18 المعدل و المتمم للقانون 04-05 الذي نتمنى أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي في تطبيق و تعميم الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

و من النتائج المتحصل عليها :

- ✓ نجد أن العقوبة السالبة للحرية تتميز بمجموعة من العناصر و الخصائص، زيادة على تنوعها و ما ينتج عنها من آثار سلبية إلا أنها قد تغيرت أغراضها من خلال الأفكار السياسية العقابية الحديثة و تغيرت وجهتها من سياسة الاستئصال و التأهيل و الإدماج الإجتماعي .
- ✓ لتنفيذ الحكم القضائي للعقوبة السالبة للحرية يشترط فيها مجموعة من الشروط سواء ما تعلق منها بالحكم الجزائي بحد ذاته أو ما يتعلق بالشخص المحبوس، زيادة على تولي النيابة العامة وحدها مهمة تنفيذ هذه العقوبة مع تبيان طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية و كيفية خصم مدة الحبس المؤقت منها.

- ✓ يعتبر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من بين أهم المبادئ الأساسية التي إعتمدتها مدرسة الدفاع الإجتماعي و التي أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني التي لم تكن محل إعتبار .
- ✓ تنفذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها مع تطبيق أنظمة الاحتباس المختلفة و بذلك يتحقق الوضع الخاص من خلال إخضاع المحبوس لبرامج متعددة تهذيبية، تعليمية، تربوية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة و الجزء الآخر خارجها كحالة الإفراج المشروط، و لكن قبل البدء بتنفيذ البرامج الاصلاحية يجب أن يتم فحص و تصنيف المحبوسين إلى فئات، بعد ذلك يتم إعداد البرنامج الملائم مع خصوصية كل فئة .
- ✓ تعامل المشرع الجزائري مع الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية فسعى إلى تحسين و تطوير أساليب العقابية داخل السجون و المؤسسات العقابية للتخفيف من إكتضاض المؤسسات العقابية من خلال بناء المزيد من السجون مع إيجاد بدائل تغني عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لتنامي الظاهرة الإجرامية .
- ✓ في إعتقادنا ان المشرع الجزائري من خلال تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية و التي أصبح الغرض منها الإصلاح و إعادة الإدماج أنه وفق إلى حد ما في تحقيق ذلك و لكن بالنظر إلى الواقع نلاحظ إزدياد الجرائم و تحول المجرم بالصدفة إلى المجرم العائد، و عدم تقديم يد العون و المساعدة للمفرج عنهم مما يدفعهم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الركيزة الأساسية للنظام العقابي و السياسة الحديثة، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنها لذلك .

و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح ما يلي :

1. يتعين التوسع في إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة و المؤسسات العقابية الزراعية، لتفادي توجيه المحبوسين–المبتدئين مع الذين لديهم خطورة إجرامية عالية، مع إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لاستقبال المجرمين الخطرين لتطبق عليهم برامج إصلاحية مكثفة .
2. لا بد من الاهتمام بالبرامج الإصلاحية و التأهيلية في المؤسسات العقابية و العمل على تعديلها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني و الثقافي و التعليمي للمحبوس .
3. يتعين على الدول القيام بمشاريع جديدة في المجال الاقتصاي و الثقافي من أجل مكافحة الفقر و البطالة و الأمية كأسلوب وقائي لتقليل من إرتكاب الجرائم، فإذا كان الإنفاق على بناء السجون ضرورة تمليها مطلب التخفيف من الإكتضاض فيجب على الدولة أن تنفق بنفس الوثيرة على المشاريع التي تعمل على التقليل من الوقوع في الجريمة.
4. الاعتماد على وسائل الإعلام من أجل توعية المجتمع ببدائل العقوبة السالبة للحرية مثل الإفراج المشروط كي يصبح مقبولاً لذا المجتمع فقد يعتقدون أن المحبوس قد أعفي من قضاء العقوبة بالرغم من إرتكابه للجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة و يفقدون الثقة في النظام القانوني و القضائي معا.
5. يتعين على المشرع تعديل طريقة تعيلين قاضي تطبيق العقوبات على أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، و هذا كي لا يؤثر على نزاهة وظيفة قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإشراف على التنفيذ العقابي مع إجراء تخصص لقضاة تطبيق العقوبات في مجال تنظيم السجون، و عدم الجمع ما بين وظيفة قاضي تطبيق العقوبات و النيابة فلا يعتقد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على العلاج العقابي أن يكون خصماً في الوقت نفسه لكي يتمكن من التفرغ لإعماله.

6. إنشاء مراكز علاجية طبية و نفسية داخل السجون و خارجها لمساعدة من يعاني من مرض نفسي أو عقلي أو من أية مشكلة أسرية أو اجتماعية، بإيجاد الحل المناسب و الملائم لمرضه أو مشكلته مما يمنع من تفاقم الضرر عليه .
7. توعية المواطنين على التعاون مع المؤسسات العقابية في سبيل إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بأن يتقبلهم دوم عزلهم و إبعاد وصمة العار التي يلاحقها السجين بالسجن.
8. تحسين ظروف الاحتباس خاصة من الناحية الصحية و الغذائية، فبعض المؤسسات العقابية متواجدة مند الحقبة الاستعمارية، و التي يغلب عليها الطابع الأمني أكثر منه الإصلاحي .
9. إنشاء لجنة اجتماعية تتكفل برعاية أسرة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و العمل على حل مشاكلها، ومنع الأولاد من التوقف عن الدراسة، و كذلك حل المشاكل الزوجية و العمل على الابتعاد عن فكرة حل الرابطة الزوجية كما هو مطبق في بعض الدول .

قائمة المراجع :

- **قائمة المراجع :**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط – 14 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 .
2. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية –نصا و تطبيقا – دار الهدى، عين ميلة الجزائر، ب ت.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د ط، موفم للنشر ، الجزائر، 2011.
4. إيهاب عبد الطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، ط 1، المركز القومي للاصدارات القومي، القاهرة، 2009.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر– حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه– د ط، دار الهدى، عين ميلةن الجزائر، 2009 .
6. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010
7. سلميان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القانون العام، ج2، د ط، دار هومة الجزائر، 2005 .
8. عبد الفتاح الصفي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ب ط ، 1997
9. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010 .
10. محمد بوحدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط 1، ج 3، عين ميلة الجزائر ، 1992 .
11. محمد شلال حبيب العاني، علي حسين محمد طوالية، علم الاجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الاردن، ط 1، 2008.
12. محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط 1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ب ت.
13. نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي –العقوبة و التدابير الأمنية– دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ت .
14. نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام و العقاب، ط 1، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ، 2003 .
15. نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر 2008

➢ **الرسائل الجامعية :**

1. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية –المفهوم و الفلسفة- إجازة في القانون الخاص، جامعة أكادير، المغرب ، 2013،
2. أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزاء الجنائي ، ط 1 – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
3. أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير –نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1991 .
5. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014
6. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في التشريع الجزائري–رسالة ماجستير في العلوم القانونية –تخصص علم الاجرام و العقاب- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2012/2011
7. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج1، دار احياء الثرات العربي ، ب ط، بيروت لبنان، 1976 .
8. حدة بوستة، سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015 .
9. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي ، ط 1 – ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009
10. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري الاحكام العامة للجريمة ، النشر والتوزيع ،ب ط ، 1976
11. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2016 .

12. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001 .
13. عبد العالي وحيد، عبد الواحد نور الهدى، عجيمي نسرين، عقوبة العمل للنفع العام–المدرسة العليا للقضاء –مذكرة بحث – الدفعة 23، الجزائر، 2013/2012
14. علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص في القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 .
15. فهد الكساسبة ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2015
16. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1998.
17. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 – ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003 .
18. محمد كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية ، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 2004 ، ص 278–279 .
19. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج 3، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992 .
20. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الاسكندرية ، مصر، ب ط، 1974 .
21. محي الدين أمزاري، العقوبة ، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية ، الرباط، المغرب، 1993 .
22. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من وجهة نظر النزلاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.
23. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه ، قضايا ، العلوم للنشر والتوزيع عناية ، 2006 .
24. نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط – 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 .

25. نسيم بوربي ، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة –محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 24 ، مارس 2012 .
26. يوسف بن إبراهيم الحصين ، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 .

النصوص القانونية :

27. قواعد نيلسون مانديلا ، اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في – 17 ديسمبر 2015 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة) 490 / 70 / A(، الدورة السبعون) .
28. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق ، المواد 4 و 7 .
29. قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 13 – ماي 1997 ، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، جريدة رسمية عدد 70 ، بتاريخ 26 أكتوبر 1997
30. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 40 .
31. قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري .

المجلات :

32. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، الجزائر .
33. معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد – 4 ،2010.
34. بلمخفي بوعمامة ، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها ، مجلة البحوث القانونية والسياسية دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية والسياسية ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر ، العدد الثاني ،2014

35. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 7 ، بن عكنون ، 2009

36. عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة– العربية ، القاهرة، 1994

37. عبد القوي بن لطف علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية و الصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة – ماجستير ، نوقشت بكلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .

38. فريد زين الدين بن شيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة – الجزائر ، 1998.

39. ونيان عبيد دهام السبيعي ، النظام الجمعي و أثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة ، مذكرة ماجستير نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض2006 .

الفهـرس	
شكر و تقدير	أ
قائمة المختصرات	ب
الملخص باللغة العربية و الفرنسي	ج
مقدمة	د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية	01
المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية	01
– المطلب الأول تعريف العقوبة السالبة للحرية .	01
الفرع الأول : تعريفها	01
1) لعقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري	02
الفرع الثاني : عناصر العقوبة السالبة للحرية	03
1) عنصر الإلام	03
2) تناسب العقوبة مع الجريمة	04
3) لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة	04
– المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات العقوبة السالبة للحرية و آثارها	05
الفرع الأول : خصائص العقوبة السالبة للحرية .	05
الفرع الثاني : آثار العقوبات السالبة للحرية .	05
أ)الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية	
ب)الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	
الفرع الثالث : تصنيف العقوبات السالبة للحرية	
أ) تصنيف العقوبة السالبة للحرية تبعا لخطورتها	
ب) تصنيفها تبعا لنوعها	
ج) تصنيفها بحسب مدتها	
المبحث الثاني : أشكال العقوبة السالبة للحرية	
المطلب الاول : أنواع العقوبات السلبة للحرية	
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	
1) حجج الرأي المعارض	
2) حجج الرأي المؤيد	
الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية	
1) الحبس المؤقت	

2) السجن	
3) الغرامة	
المطلب الثاني : بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري :	
الفرع الأول : بدائل العقوبات السالبة للحرية التي إعتمدها المشرع الجزائري :	
أ) عقوبة العمل للنفع العام .	
ب) وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	
ج) المراقبة الالكترونية	
الفرع الثاني : البدائل التي اعتمدتها القوانين المقارنة :	
أ) الغرامة الجزائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية	
ب)تخفيض العقوبات .	
ج) نظام الاختبار القضائي	
د) الاعفاء من العقوبة	
و) تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية	
الفصل الثاني : ضمانات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .	
المبحث الأول : الضمانات القانونية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
المطلب الاول : مبدأ الشرعية القانونية	
الفرع الأول : مبدأ الشرعية القانونية و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	
الفرع الثاني : بعض مبادئ الضمانات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
أولا : مبدأ قرينة البراءة و دوره في مراقبة شرعية العقاب	
ثانيا : مبدأ التناسب و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
ثالثا : مبدأ التفريد و علاقته بالرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية الجزائية	
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	
المبحث الثاني : الضمانات القانونية الممنوحة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
المطلب الاول : ضمانات التنفيذ في ضل قانون السجون	
الفرع الأول : تطبيق سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج	
أ)سياسة إعادة الإدماج في القانون الجزائري	
ب)مراقبة مدى تطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية	
المطلب الثاني : الضمانات التنفيذ على ظل القوانين ذات الصلة	
الفرع الأول : أهم القواعد و المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية	
أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	

ب) قواعد نيلسون مانديلا	
ج) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	
د) القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون :	
قائمة المراجع .	